المسائل التي خالف فيها الظاهرية الجمهور واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية (الأحوال الشخصية أنموذجا)

إعداد الدكتور

مهاء سالم إبراهيم السويداء

أستاذ الفقه المقارن المساعد

قسم الثقافة الإسلامية

جامعة حائل

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

مستخلص البحث

موضوع البحث: المسائل التي خالف فيها الظاهرية الجمهور واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية (الأحوال الشخصية أنموذجا).

هدف الدراسة: عرض وجمع المسائل التي خالف فيها الظاهرية الجمهور واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتأصيلها، وبيان أدلة كل قول ومناقشتها، والترجيح فيما بينها.

المقدمة: وتضمنت نبذه عن الفقه الإسلامي وأهميته؛ ثم مشكلة البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وأسئلة البحث، والدراسات السابقة للبحث، ومنهج الدراسة ثم خطة البحث.

التمهيد: ويشتمل على مبحثين تضمنا: ترجمة علمية لكل من ابن حزم الظاهري وابن تيمية من حيث: (اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، وطلبه للعلم، وشيوخه، وتلاميذه، ومنزلته العلمية ورتبته الاجتهادية، ومؤلفاته، ثم وفاته)

خطة البحث:

الفصل الأول: المسائل التي خالف فيها الظاهرية الجمهور واختارها ابن تيمية في النكاح، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نكاح الزانية.

المبحث الثاني: النكاح على شرط فاسد.

الفصل الثاني: المسائل التي خالف فيها الظاهرية الجمهور واختارها ابن تيمية في الطلاق، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وجوب المتعة للمطلقة.

المبحث الثاني: طلاق السكران.

الفصل الثالث: المسائل التي خالف فيها الظاهرية الجمهور واختارها ابن تيمية في الرجعة،

وفيه مبحثا واحدا في الإشهاد في الرجعة.

الفصل الرابع: المسائل التي خالف فيها الظاهرية الجمهور واختارها ابن تيمية في الرضاع، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عدد الرضعات المحرمات.

المبحث الثاني: الرضاع بعد تمام الحولين.

الخَاتِمة: وتشتمل على خلاصة البحث وأهم النتائج والتوصيات.

الفَهارِس العِلميّة: واشتملت على: قائمة المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

منهج البحث: يعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي؛ ثم المنهج الوصفي التحليلي؛ لتوضيح وتحليل آراء العلماء في المسألة محل البحث

أبرز نتائج البحث:

١ -كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة في عصره لعلوم الإسلام.

٢ -يرى ابن حزم وابن تيمية عدم جواز إجبار الأب لابنته البكر البالغة على النكاح، كما أنه لا يحل للزانية أن تنكح أحداً، حتى تتوب.

٣-يرى ابن حزم وابن تيمية أنه لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات.

ذهب ابن حزم إلى أن رضاع الكبير محرم مطلقا، وقال به ابن تيمية عند الحاجة.

الكلمات المفتاحية: قضايا - اختلاف في الرأي - ابن حزم - ابن تيمية - الظاهرية - الزواج من امرأة مطلقة- إرضاع الكبير

The Issues about which al-Ẓāhiriyyah Disagreed with the Mainstream Scholars, Selected by Ibn Taymiyyah: A Sample form Personal Status Jurisprudence

By: Dr. Mahā' Salim Ibrahim Assuwaidā'

Assistant Professor of Comparative Islamic Jurisprudence at the Department of Islamic Culture, Hail University

maha.2233@hotmail.com

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

Abstract

Research Objective: compiling and presenting all the the issues about which al-Ẓāhiriyyah differed with the mainstream scholars, and were chosen by Ibn Taymiyyah. These issues have been analyzed, explored and their evidences are discussed, giving preference to chosen rulings.

Research plan:

1. Section One: the issues about which al-Ẓāhiriyyah differed with the the mainstream scholars, and were chosen by Ibn Taymiyyah regarding marriage.
2. Section Two: the issues on which al-Ẓāhiriyyah differed with the mainstream scholars, and which were chosen by Ibn Taymiyyah regarding divorce.
3. Section Three: the issues about which al-Ẓāhirīyyah differed with the mainstream scholars, and which were chosen by Ibn Taymiyyah regarding remarrying one's divorced woman; it includes a subsection on testimony.
4. Section Four: the issues about which al-Ẓāhirīyyah differed with the mainstream scholars, and were chosen by Ibn Taymiyyah regarding breast feeding.

5. Conclusion: summarization of the study, its major findings, and recommendations.
6. Indexes: a list of bibliography and works cited; a table of contents.

Research Methodology: the researcher relies on the inductive method, then the descriptive analytical method, in an attempt to elucidate and analyze the opinions of scholars on the issue under discussion.

Major Findings of the Paper:

1. During his time, Ibn Hazm was the supreme authority on Islamic sciences in all Andalusia.

2. Ibn Hazm and Ibn Taymiyyah are of the opinion that a father is not permitted to force his adult virgin daughter into marriage. To them, a woman who has committed adultery is not allowed to marry until she has already repented3. Ibn Hazm and Ibn Taymiyyah are of the opinion that it takes five separate instances of breastfeeding to establish a relationship of spouse by nursing,

4. Ibn Hazm ruled that breastfeeding of an adult is absolutely prohibited, whereas Ibn Taymiyyah allowed it when needed.

Key words: Issues – Difference in opinion – Ibn Hazm – Ibn Taymiyyah – Ẓahiriyah – Remarrying one's divorced woman

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــــدمـة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد؛

فإن لعلم الفقه مكانة عظيمة؛ إذ الفقه الإسلامي هو الذي ينظم أعمال المكلفين في شتى مرافق حياتهم ويربطهم بخالقهم ومعبودهم، والعلوم بشتى فروعها خادمة له وهي كلها مترابطة متكاملة تكون بمجموعها بناءً متراصًّا، يتجه نحو هدف واحد، هو تنظيم أفعال المكلفين وربطهم بخالقهم ومعبودهم، وهي الغاية التي خلق من أجلها الإنسان قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[1].

فحياة المسلم كلها تقوم على أساس علم الفقه والإلمام به والاطلاع على تفاصيله، والسير على الخطوط التي رسمها العلماء.

والمُطالع لأبواب الفقه المختلفة يظهر له مدى اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية المبني على ضوابط وقواعد ثابتة مستقرة عندهم، وفي هذه الدراسة نتناول "المسائل التي خالف فيها الظاهرية جمهور الفقهاء واختارها[2]ابن تيمية جمعا ودراسة في الأحوال الشخصية".

---

(١) القرآن. الذاريات. ٥١: ٥٦.

(٢) **اختارَ يختار**، اخْتَرْ، اختيارًا وخِيرةً وخِيارًا، فهو مُختار، وخارَهُ عَلَى صَاحِبِهِ خَيْراً وخِيَرَةً وخَيَّرَهُ: فَضَّله؛ وَرَجُلٌ خَيْرٌ وخَيِّرٌ، وامرأَة خَيْرَةٌ وخَيِّرَةٌ، وَالجُمْعُ أَخْيارٌ وخِيَارٌ. وخار الشَّيء، وَاخْتَارَهُ: انتقاه واصطفاه، لقوله تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ﴾، [القصص: ٦٨] أي ليس لهم أن يختاروا على الله. وقيل: بأن الاختيار هو ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره. ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور٧/ ٢٢٤،المحقق: محمدعوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي ٤/ ٢٦٦، لناشر: دار صادر –=

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في دقة البحث؛ حيث استقراء المسائل التي خالف فيها الظاهرية جمهور الفقهاء واختارها ابن تيمية جمعا ودراسة في الأحوال الشخصية.

أسباب اختيار الموضوع:

دفعني إلى دراسة هذا الموضوع عدة أسباب؛ أهمها:

١- الحاجة لإظهار المسائل التي خالف فيها الظاهرية جمهور الفقهاء واختارها ابن تيمية في الأحوال الشخصية.

٢- محاولة جمع وتأصيل المسائل التي خالف فيها الظاهرية جمهور الفقهاء واختارها ابن تيمية في الأحوال الشخصية.

= بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، تاج العروس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ١١/ ٢٤٢،مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ١/ ١٣٣،تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

واصطلاحا: هو إرادة الشيء بدلاً من غيره ولا يكون مع خطور المختار وغيره بالبال ويكون إرادة للفعل لم يخطر بالبال غيره، وأصل الاختيار الخير، فالمختار هو المريد لخير الشيئين في الحقيقة أو خير الشيئين عند نفسه من غير إلجاء واضطرار.

ينظر: معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، العسكري ص/ ٢٨، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

أسئلة البحث:

وتبرز أسئلة البحث في فيما يلي:

١ - ما هي المسائل التي خالف فيها الظاهرية الجمهور واختارها ابن تيمية في النكاح.

٢ - ما هي المسائل التي خالف فيها الظاهرية الجمهور واختارها ابن تيمية في الطلاق؟

٣ - ما هي المسائل التي خالف فيها الظاهرية الجمهور واختارها ابن تيمية في الرجعة؟

٤ - ما هي المسائل التي خالف فيها الظاهرية الجمهور واختارها ابن تيمية في الرضاع؟

الدراسات السابقة:

بالبحث والتنقيب لم أقف على دراسة سابقة حول موضوع المسائل التي خالف فيها الظاهرية جمهور الفقهاء واختارها ابن تيمية في الأحوال الشخصية.

منهج الدراسة:

يعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي [١]؛ ثم المنهج الوصفي التحليلي؛ لتوضيح وتحليل آراء العلماء في المسألة محل البحث [٢].

وأما الجانب الإجرائي:

١ - دراسة المسألة دراسة مقارنة معتمدا على كتب المذاهب المعتبرة، وذلك من خلال ما يلي:

أ- بيان المسألة.

---

(١) هو انتقال الباحث من مرحلة استقراء الجزئيات والفرعيات وتحليلها لاستخراج الأصول والكليات والمبادئ العامة، والوصول إلى رؤية سليمة وأحكام صحيحة ونتائج صائبة، وبالتالي الوصول إلى مقترحات ونتائج وحلول مقبولة في نظر الباحث.

ينظر: كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، عبد الوهاب أبو سليمان ص / ٦٤، د-ط، د-ت.

(٢) تطور الفكر التربوي" لأحمد وسعد مرسي ص٩٦، ط١٠ عالم الكتب - القاهرة، ١٩٨٦م.

ب- عرض قول شيخ الإسلام والظاهرية في المسألة.

ج- ذكر أقوال الفقهاء الأربعة من مظانها في كتب الأئمة.

د- بيان أدلة كل قول.

هـ- مناقشات الأدلة.

و- الترجيح.

٢- أعزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣- أقوم بتخريج الأحاديث فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، أكتفي بتخريجه منهما، أو من أحدهما، دون غيرهما؛ للاتفاق على قبول حديثهما، أما إن ورد الحديثُ في غيرهما من كتب الحديث الأخرى، نقلتُ خلاصة الحكم وبيان درجته.

٤- عند ذكر المرجع أشير إلى أسم الكتاب والجزء والصفحة، وبالنسبة لمعلومات الكتاب فإني أسجِّل بياناته كاملة «اسم المؤلف، والمحقق، وبيانات النشر إن وجدت»، وأضعها في فهرس المصادر والمراجع.

٥- أضع فهارس فنية في آخر الرسالة، تسهِّل مهمَّة الاستفادة من البحث في الرسالة على النحو الآتي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث.

ج- فهرس الآثار.

د- فهرس المصطلحات.

هـ- فهرس الأعلام.

تقسيمات الدراسة:

وتشتمل على تمهيد وأربعة فصول، وخاتمة، ثم فهرس المراجع والمصادر

التمهيد ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: ابن حزم الظاهري، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: منزلته العلمية ورتبته الاجتهادية.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: منزلته العلمية ورتبته الاجتهادية.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: وفاته.

الفصل الأول: المسائل التي خالف فيها الظاهرية الجمهور واختارها ابن تيمية في النكاح، وفيه

مبحثان:

المبحث الأول: نكاح الزانية.

المبحث الثاني: النكاح على شرط فاسد.

الفصل الثاني: المسائل التي خالف فيها الظاهرية الجمهور واختارها ابن تيمية في الطلاق، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وجوب المتعة للمطلقة.

المبحث الثاني: طلاق السكران.

الفصل الثالث: المسائل التي خالف فيها الظاهرية الجمهور واختارها ابن تيمية في الرجعة، وفيه مبحثا واحدا في الإشهاد في الرجعة.

الفصل الرابع: المسائل التي خالف فيها الظاهرية الجمهور واختارها ابن تيمية في الرضاع، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عدد الرضعات المحرمات.

المبحث الثاني: الرضاع بعد تمام الحولين.

الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: ابن حزم الظاهري، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده .

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم .

المطلب الثالث: شيوخه .

المطلب الرابع: تلاميذه .

المطلب الخامس: منزلته العلمية ورتبته الاجتهادية .

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: وفاته .

المبحث الثاني: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده .

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم .

المطلب الثالث: شيوخه .

المطلب الرابع: تلاميذه .

المطلب الخامس: منزلته العلمية ورتبته الاجتهادية .

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: وفاته .

التمهـــيد

المبحث الأول: ابن حزم الظاهري

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

أ- اسمه:

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد [1].

ب- نسبه:

أبو محمد، الفارسي الأصل، ثم الأندلسي [2].

ج- مولده:

ولد ابن حزم بقرطبة في سنة ٣٨٤هـ [1].

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ١٨/ ١٨٠ ، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، ، ص ٢٤٥ ، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ ه، طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح ٢/ ٦٠٦ ، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٨٠، طبقات الشافعية، ص ٢٤٥، الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ٢٠/ ٩٣، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ص: ٤٣٥، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

نشأ الإمام ابن حزم – رحمه الله – في تنعم ورفاهية، وكان والده من كبراء أهل قرطبة عمل الوزارة في الدولة العامرية، وكذلك وزر أبو محمد في شبيبته، وكان قد مهر أولًا في الأدب والأخبار والشعر، وفي المنطق وأجزاء الفلسفة، فأثرت فيه تأثيرًا كبيرًا [٢] .

المطلب الثالث: شيوخه.

سمع – رضي الله عنه – عند عدد من المشايخ، منهم يحيى بن مسعود بن وجه الجنة، صاحب قاسم بن أصبغ، فهو أعلى شيخ عنده، ومن أبي عمر أحمد بن محمد بن الجسور، ويونس بن عبد الله بن مغيث القاضي، وحمام بن أحمد القاضي، ومحمد بن سعيد بن نبات، وعبد الله بن ربيع التميمي، وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، وعبد الله بن محمد بن عثمان، وأبي عمر أحمد بن محمد الطلمنكي ، وعبد الله بن يوسف بن نامي ، وأحمد بن قاسم بن قاسم بن أصبغ ، وغيرهم[٣]

المطلب الرابع: تلاميذه.

تتلمذ على يديه ابنه أبو رافع الفضل، وأبو عبد الله الحميدي، ووالد القاضي أبي

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٨٠، طبقات الشافعية ص ٢٤٥. طبقات الفقهاء الشافعية ٢/ ٦٠٦.

(٢) ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ٢ / ٢٠٦، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة، والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣ م، سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٨١، شذرات الذهب ١/ ١٩١، الوافي بالوفيات ٢٠/ ٩٤ .

(٣) ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ص ٢٠٥، سير أعلام النبلاء، الذهبي ١٨ / ٢٠٠.

بكر بن العربي، وأبو الحسن شريح بن محمد، وهو آخر من روى عنه مروياته بالإجازة[1].

المطلب الخامس: منزلته العلمية ورتبته الاجتهادية.

كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر، والمعرفة بالسير والأخبار، فقد كان – رحمه الله– ينهض بعلوم جمة، ويجيد النقل، ويحسن النظم، حافظا للحديث والفقه، له مصنفاته المفيدة، وقد زهد في الرئاسة ولزم منزله مكبًّا على العلم، أثنى عليه الكثير من العلماء[2] .

المطلب السادس: مؤلفاته.

للإمام ابن حزم – رحمه الله – مصنفاتٌ عظيمة جليلة من أشهرها:

١ – الإيصال إلى فهم كتاب الخصال خمسة عشر ألف ورقة.

٢ – الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام مجلدان.

٣– المجلى " في الفقه مجلد.

٤ – المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار ثماني مجلدات .

٥ – حجة الوداع " مائة وعشرون ورقة.

٦ – قسمة الخمس في الرد على إسماعيل القاضي مجلد.

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ص ٢٠٥، سير أعلام النبلاء، الذهبي ١٨ / ٢٠٠، الوافي بالوفيات ٢٠/ ٩٣.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨ / ٢٠١ ، شذرات الذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح ١ / ١٩١ ، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، طبقات الحفاظ للسيوطي ص: ٤٣٥ .

وغير ذلك من الكتب والمصنفات التي صنفها ابن حزم رحمه الله[1] .

المطلب السابع: وفاته.

توفي ابن حزم- رحمه الله- عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان ، سنة(٤٥٦)، فكان عمره إحدى وسبعين سنة وأشهرا ، رحمه الله[2] .

المبحث الثاني: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

أ- اسمه:

هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، واسمه الخضر بن محمد بن علي بن عبد الله الحراني ثم الدمشقي الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن الشيخ شهاب الدين ابن الشيخ مجد الدين المعروف بابن تيمية، كان - رحمه الله- يكنى بأبي العباس [3].

---

(١) ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ٤ / ٤٥ ، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م، المقصد الارشد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ٢/ ٢١٣ ، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، طبقات الحفاظ للسيوطي ص: ٤٣٥ .

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨ / ٢٠١ ، الأعلام، الزركلي ٤ / ٤٦ .

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات ٧/ ١٧ ، أعيان العصر وأعوان النصر صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي

واشتهر ابن تيمية -رحمه الله- بلقب «شيخ الإسلام» [1].

ب- نسبه:

هو النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية [2].

ج- مولده:

ولد ابن تيمية- رحمه الله- في حران سنة ٦٦١هـ ١٢٦٣م[1].

٢/ ١٤٥ ، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي ١/ ٣٢٥ ، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، الدرر الكامنة لابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ١/ ١٦٨ ، المحقق: مراقبة/ محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

(١) ينظر: الرد الوافر، محمد بن عبد الله أبي بكر بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين ص: ٢٢ ، المحقق: زهير الشاويش لناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣، سير أعلام النبلاء ١/ ٢٧ ، فوات الوفيات ١/ ٧٤ ، ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ٤/ ٤٩٣ ، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات ٧/ ١٧، أعيان العصر وأعوان النصر ٢/ ١٤٥ ، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد ١/ ٣٢٥ الدرر الكامنة لابن حجر ١/ ١٦٨ .

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

نشأ شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في تصون تام وعفاف واقتصاد في الملبس والمأكل، وكان صالحا برا بوالديه تقيا ورعا ناسكا صواما قواما، ذاكرا لله ـ تعالى ـ في كل أمر وعلى كل حال، رجاعًا إلى الله –تعالى– في سائر الأحوال والقضايا، وفاقا عند حدود الله ـ تعالى ـ وأوامره ونواهيه، أمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر، لا تكاد نفسه تشبع من العلم، ولا تروي من المطالعة، لا تمل من الاشتغال، ولا تكل من البحث(٢).

وكان شيخ الإسلام منذ صغره حريصا على الطلب، مجدًا على التحصيل والدأب، ولم يكن ـ رحمه الله ـ وقت صغره يعني بما يعنى به أترابه من اللعب والبطالة، إذ كان لا يؤثر على الاشتغال بالعلم لذة أي لذة، ولا يؤثر أن يضيع منه لحظة في غير العلم (٣).

ولقد وهَب الله – سبحانه – آل تيميَّة ذاكرةً واعِيَةً، لكن خرقت العادة مع الإمام ابن تيميَّة؛ حيث عُرِفَ عنه الحفظ وبطء النسيان، وإنَّ المكانة الاجتِهاديَّة في العلوم الإسلاميَّة التي أحرَزَها شيخُ الإسلام ابن تيميَّة في عصره، والتأثير العميق الذي خلَّفَه على أهل زمانه؛ لإمامته في التفسير والحديث معًا، وتبحُّره ونبوغه في العلوم – إنما كان الفضل الأكبر في ذلك يَرجِع

---

(١) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر ٢/ ١٤٥ ، الوافي بالوفيات ٧/ ١١ ، الدرر الكامنة لابن حجر ١/ ١٦٨، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد ١/ ٣٢٥ .

(٢) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر ٢/ ١٤٥، الوافي بالوفيات ٧/ ١١ الدرر الكامنة لابن حجر ١/ ١٦٨.

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات ١٨/ ٤٢، تاريخ الإسلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ٥١/ ١٠٤ ، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف
الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م، ذيل مرآة الزمان، قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني ٤/ ١٨٥، ١٨٦ ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م، أعيان العصر وأعوان النصر ٢/ ١٤٥ .

إلى ذاكرته النادرة، وذكائه المفرِط، وكلُّ ذلك نعمةٌ أكرَمَه الله بها، وموهبةٌ اختصَّه بها [1].

المطلب الثالث: شيوخه.

أخذ شيخ الإسلام العلم -رحمه الله-على كثير من المشايخ منهم:

١- القاسم بن أبي بكر بن القاسم بن غنيمة أمين الدين الاربلي الدمشقي المتوفى سنة ٦٨٠هـ[2].

٢- شيخ الإسلام كبير الشافعية تاج الدين الفزاري المصري ثم الدمشقي، ولد سنة أربع وعشرون وست مائة، توفى سنة ٦٩٠هـ[3].

٣- علي بن بلبان، المحدث علاء الدين، أبو القاسم المقدسي، الناصري الكركي، المشرف. المتوفى سنة ٦٨٤هـ[4].

٤- يوسف بن أبي نصر بن أبي الفرج الرئيس الأجل أمير الحاج عماد الدين أبو المحاسن

(١) ينظر: الوافي بالوفيات ١٨/ ٤٢، أعيان العصر وأعوان النصر ٢/ ١٤٥ .

(٢) ينظر: تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ٤/ ١٧١ ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي ٢/ ٢٦٨ ، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٣) ينظر: المعجم المختص بالمحدثين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ص: ١٣٥ ، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام ١٥/ ٥٢٣ ، الوافي بالوفيات ٢٠/ ١٦٦ .

الدمشقي ابن الوتار ويعرف بابن السفاري، توفى سنة ٦٩٩هـ[١].

٥- شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن الشيخ المسند أبي عبد الله محمد ابن الشيخ المسند الكبير أبي بكر ابن الإمام العالم أبي العباس أحمد بن عبد الدائم وابن أبي اليسر توفى سنة ٧٧٥هـ [٢].

وغير ذلك كثير ممن أخذ عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

المطلب الرابع: تلاميذه.

لما برع إمامنا-رحمه الله-في العلم وأصبح عالما فاضلاً، آخذ-رحمه الله-يلقن العلم كما كان يتلقنه هو قبل ذلك، وهذه هي سنة الله كما بينا قبل ذلك فقد تكفل ربنا -وعلا-بحفظ دينه إلى أن يشاء هو سبحانه فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[٣].

والمتتبع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يعرف أن شيخ الإسلام قد تتلمذ عليه جمع كثير من التلاميذ، منهم:

١- شرف الدين أبو عبد الله محمد بن المنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي الدمشقي المتوفى سنة ٧٢٤هـ [٤].

---

(١) ينظر: ينظر: الرد الوافر ١/ ٣٣، أعيان العصر وأعوان النصر ٢/ ١٤٥، الوافي بالوفيات ٧/ ١١ .

(٢) ينظر: الرد الوافر ص: ٢٨

(٣) سورة الحجرات آية: ٩.

(٤) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٤٥٩، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٦/ ١٨، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد

٢-جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن علي المزي المتوفى سنة ٧٤٢هـ[١].

٣- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المتوفى سنة ٧٤٤هـ[٢].

٤- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله الدمشقي الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ[٣].

٥- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبو زيد المشهور بابن القيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ[٤].

المطلب الخامس: منزلته العلمية، ورتبته الاجتهادية.

كان – رحمه الله – ممن حُقَّ له الاجتهادُ لاجتماع شروطه فيه، وأشد استحضارًا للمتون وعزوها، فلقد كانت السنة نصب عينيه وعلى طرف لسانه بعبارة رشيقة وعين مفتوحة، وكان آية من آيات الله في التفسير والتوسع فيه وكان لا يشق غباره في معرفة أصول الدين وأقوال المخالفين، وكان قوالًا بالحق لا يأخذه في الله لومة لائم، وكان بحرًا

السخاوي ٢/ ٢٠٢، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

(١) ينظر: معجم الشيوخ الكبير، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ٢/ ٣٩٠، المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، فوات الوفيات ٤/ ٣٥٣، أعيان العصر وأعوان النصر ٥/ ٦٤٤

(٢) ينظر: المعجم المختص بالمحدثين ص: ٢١٥، ذيل طبقات الحنابلة ٥/ ١١٥، المقصد الأرشد ٢/ ٣٦٠.

(٣) ينظر: المعجم المختص بالمحدثين ص: ٩٧، تذكرة الحفاظ ١/ ٤، فوات الوفيات ٣/ ٣١٥.

(٤) ينظر: ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي ٤/ ٥٢، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م.

في العلم لا ساحل له ، وكان محافظًا على الصلاة والصوم معظمًا للشرائع ظاهرًا وباطنًا ، وغير ذلك من الصفات الحميدة التي اتصف بها شيخ الإسلام رحمه الله[1] .

المطلب السادس: مؤلفاته.

لشيخ الإسلام- رحمه الله- مؤلفات كثيرة منها [2]:

١- مجموع الفتاوى.

٢- الفتاوى الكبرى.

٣- درء تعارض العقل والنقل.

٤- منهاج السنة النبوية.

٥- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم.

المطلب السابع: وفاته.

توفى في ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة سنة (٧٢٨هـ) [3] .

---

(١) ينظر: الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، عمرُ بنُ عليِّ بنِ موسى بنِ خليلٍ البغداديُّ الأزجيُّ البزَّارُ، سراجُ الدينِ أبو حفصٍ ص ١٠٧، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠، الدرر الكامنة، ١ /٤٨ .

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام ١٥/ ٥٠، الوافي بالوفيات ٧/ ١٢ أعيان العصر وأعوان النصر ٢/ ١٤٥ ، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد ١/ ٣٢٦ ، الدرر الكامنة لابن حجر ١/ ١٦٨ .

(٣) ينظر: الدرر الكامنة، ١ / ٤٧ ، الأعلام، للزركلي ١ / ١٥٠ ، و المناقب العلية، ص ٢٩٠ .

الفصـــل الأول

المســائل التي خـــالف فيها الظاهريـــة الجمهـور

واختارها ابن تيمية في النكاح، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نكاح الزانية.

المبحث الثاني: النكاح على شرط فاسد.

الفصل الأول

المسائل التي خالف فيها الظاهرية الجمهور

واختارها ابن تيميـة في النكاح

المبحث الأول: نكاح الزانية.

صورة المسألة:

لو أن رجلًا أراد أن ينكح امرأة، فتبين له أنها كانت زانية، وقد ثبت ذلك عليها بحكم قضائي، ولم تظهر توبتها، فهل يحل له نكاحها والحالة هذه أم لا؟

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: "ولا يحل للزانية أن تنكح أحدًا، لا زانيًا ولا عفيفًا حتى تتوب، فإذا تابت حل لها الزواج من عفيف حينئذ. ولا يحل للزاني المسلم أن يتزوج مسلمة لا زانية ولا عفيفة حتى يتوب، فإذا تاب حل له نكاح العفيفة المسلمة حينئذ"(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "لا تحل –يعني الزانية– حتى تتوب؛ وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار"(٢).

(١) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ٩/ ٦٣ ، الناشر: دار الفكر – بيروت، د–ط، د–ت.

(٢) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ٣٢/ ١١٣ ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه لا يحرم على الزاني نكاح المرأة التي زنى بها إذا استبرأها وقد أظهرا التوبة [1]، ولكنهم اختلفوا في نكاح المرأة الزانية التي لم تظهر توبة على قولين:

القول الأول: لا يحرم نكاح الزاني وكذا العفيف للزانية ولو لم تظهر التوبة منه؛ وبه قال: الحنفية [2]،

(١) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ٢/ ١٩٩ ، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ٥/ ٤٢ ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ١٢/ ٢١٩ ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان ٢/ ١١ ، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، الشرح الكبير على متن المقنع، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ٧/ ٥٠٣ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ٥/ ٢٥٣ ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ٢/ ١١٤ ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ٣/

والمالكية [1]، والشافعية [2].

---

٢٤٦ ، الناشر: دار الفكر، د-ط، د-ن، التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي ٣/ ١١٩٧ ، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر جـ ١، ٢، ٣ - أنور صالح أبو زيد جـ ٤، ٥ ، أصل الكتاب: رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى ٥/ ٦١ ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو ١/ ٣٣٢ ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، د-ط، د-ت.

(١) ينظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ٢/ ١٧٣ ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، النوادر والزيادات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي ٤/ ٥٠٦ ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م، الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ٩/ ٣٣٤ ، مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، التنبيهات المستنبطة، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل ٢/ ٦٣٢، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

(٢) ينظر: الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ٥/ ١٣ ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، د-ط، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ٩/ ١٨٩ ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، بحر المذهب،

القول الثاني: يحرم نكاح المرأة الزانية مطلقًا حتى تظهر التوبة؛ وبه قال: الحنابلة [1]، والظاهرية [2]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [3].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والأثر:

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ٩/ ١٨٦ ، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

(١) ينظر: المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ٧/ ١٤١ ، الناشر: مكتبة القاهرة ، د-ط، الشرح الكبير على المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ٢٠/ ٣٣٧ ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي ٢/ ٥٧٤ ، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ٢/ ٦٦٠ ، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم ٢/ ١٦٨ ، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار ٩/ ٦٣ .

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٢/ ١١٣ .

أولًا- دليل الكتاب:

-قال تعالى:﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾(١).

وجه الدلالة:

في الآية دلالة على عدم تحريم نكاح المرأة الزانية؛ فهي داخلة في عموم النساء التي أحل الله، فيما وراء من ذكر من المحرمات قبلها (٢).

المناقشة:

نوقش بأن هذا العموم خصصه قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾(٣)(٤).

ثانيًا- دليل السنة:

- عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ» (٥).

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٢٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ٢٥٣، العناية شرح الهداية ٣/ ٢٤٦، البناية شرح الهداية ٥/ ٦١، النوادر والزيادات ٤/ ٥٠٦، التنبيهات المستنبطة ٢/ ٦٣٢، الأم للشافعي ٥/ ١٣، بحر المذهب ٩/ ١٨٦.

(٣) سورة: النور، الآية: ٣.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار ٩/ ٦٣، المغني لابن قدامة ٧/ ١٤١، الشرح الكبير على المقنع ٢٠/ ٣٣٧، مجموع الفتاوى ٣٢/ ١١٣، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ٢/ ٥٧٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٦٠، منار السبيل في شرح الدليل ٢/ ١٦٨.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٤٠٠ برقم ٣٦٧٨، والطبراني في الأوسط ٥/ ١٠٤ برقم ٤٨٠٣،

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن ما خبث من فعل الزانية لا يمنع ما أحل الله تعالى من نكاحها؛ سواء أكان الناكح لها عفيفًا أم غيره [1].

المناقشة:

نوقش بأن هذا الحديث ضعيف الإسناد ولا تقوم به حجة على ما ذكرتم[2].

ثالثًا- دليل الأثر:

- عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ يُرِيدُ نِكَاحَهَا قَالَ: «أَوَّلُ أَمْرِهَا سِفَاحٌ، وَآخِرُهُ نِكَاحٌ»[3].

والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٧٤ برقم ١٣٩٦٥، وقال عبد الحق في أحكامه الوسطى ٣/ ١٣٧: في إسناده إسحاق بن محمد بن أبي فروة، وهو متروك الحديث.

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١١٤، التنبيه على مشكلات الهداية ٣/ ١١٩٧، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٣٣٢، الجامع لمسائل المدونة ٩/ ٣٣٤، الحاوي الكبير ٩/ ١٨٩.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار ٩/ ٦٣، المغني لابن قدامة ٧/ ١٤١، الشرح الكبير على المقنع ٢٠/ ٣٣٧، مجموع الفتاوى ٣٢/ ١١٣، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ٢/ ٥٧٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٦٠، منار السبيل في شرح الدليل ٢/ ١٦٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٢٠٢ برقم ١٢٧٨٥، وسعيد بن منصور في سننه ١/ ٢٥٨ برقم ٨٨٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٥٢٩ برقم ١٦٧٩٦، والدارقطني في سننه ٤/ ٤٠٢ برقم ٣٦٨١، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٥١ برقم ١٣٨٧٨، وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

وجه الدلالة:

في الأثر دلالة على إباحة نكاح المرأة الزانية مطلقًا، سواء أظهرت توبة من الزنا، أم لا[1].

المناقشة:

نوقش بأن هذا محمول ضرورة على ما كان بعد إظهارها التوبة؛ وقد صرح به في الرواية الأخرى عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَنْكَحُهَا إِذَا تَابَا فَإِنَّهُ يَنْكِحُهَا، «أَوَّلُهُ سِفَاحٌ، وَآخِرُهُ نِكَاحٌ، أَوَّلُهُ حَرَامٌ، وَآخِرُهُ حَلَالٌ»[2][3].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولًا- دليل الكتاب:

- قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[4].

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ٢٥٣ ، العناية شرح الهداية ٣/ ٢٤٦ ، البناية شرح الهدلية ٥/ ٦١ ، النوادر والزيادات ٤/ ٥٠٦ ، التنبيهات المستنبطة ٢/ ٦٣٢ ، الأم للشافعي ٥/ ١٣ ، بحر المذهب ٩/ ١٨٦ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٢٠٢ برقم ١٢٧٨٧ وإسناده رجاله كلهم ثقات.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار ٩/ ٦٣ ، المغني لابن قدامة ٧/ ١٤١ ، الشرح الكبير على المقنع ٢٠/ ٣٣٧ ، مجموع الفتاوى ٣٢/ ١١٣ ، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ٢/ ٥٧٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٦٠ ، منار السبيل في شرح الدليل ٢/ ١٦٨ .

(٤) سورة: النور، الآية: ٣ .

وجه الدلالة:

في الآية دلالة على حرمة نكاح العفيف للزانية مطلقًا حتى تظهر التوبة، فتمحو عنها ذلك الاسم الذي منع من نكاح العفيف لها[1].

المناقشة:

نوقش بأن: هذه الآية منسوخة بما بعدها من قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[2]، فدخل في عموم الإباحة نكاح الزانية وإن لم تظهر التوبة[3].

الجواب:

هذه دعوى بلا برهان، ولا يجوز أن يقال في قرآن، أو سنة: هذا منسوخ إلا بيقين يقطع به، لا بظن لا يصح وإنما الفرض استعمال النصوص كلها؛ فمعنى قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ﴾[5] إلا ما حرم عليكم من الأقارب وغيرهن، هذا ما لا شك فيه، ونكاح الزانية ونكاح الزاني لمؤمنة مما حرم علينا، فهو مستثنى من ذلك العموم بلا شك

(١) ينظر: المحلى بالآثار ٩/ ٦٣ ، المغني لابن قدامة ٧/ ١٤١ ، الشرح الكبير على المقنع ٢٠/ ٣٣٧ ، مجموع الفتاوى ٣٢/ ١١٣ ، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ٢/ ٥٧٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٦٠ ، منار السبيل في شرح الدليل ٢/ ١٦٨ .

(٢) سورة: النور، الآية: ٣٢ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ٢٥٣ ، العناية شرح الهداية ٣/ ٢٤٦ ، البناية شرح الهداية ٥/ ٦١ ، النوادر والزيادات ٤/ ٥٠٦ ، التنبيهات المستنبطة ٢/ ٦٣٢ ، الأم للشافعي ٥/ ١٣ ، بحر المذهب ٩/ ١٨٦ .

(٤) سورة: النور، الآية: ٣٢ .

(٥) سورة: النساء، الآية: ٣ .

كاستثناء سائر ما حرم علينا من النساء[1].

ثانيًا- دليل السنة:

- عَنْ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ -رضي الله عنه- أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقٌ وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْكِحُ عَنَاقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[النور: ٣] فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: «لَا تَنْكِحْهَا»[2].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على تحريم نكاح العفيف للزانية مطلقًا حتى تظهر التوبة[3].

ثالثًا- دليل المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ حيث قالوا إن:

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٧/ ١٤١ ، مجموع الفتاوى ٣٢/ ١١٣ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٦٠ ، منار السبيل في شرح الدليل ٢/ ١٦٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ٢/ ٢٢٠ برقم ٢٠٥١ ، والترمذي في سننه، أبواب التفسير، باب ومن سورة النور ٥/ ٣٢٨ برقم ٣١٧٧ ، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب تزويج الزانية ٦/ ٦٦ برقم ٣٢٢٨ ، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار ٩/ ٦٣، الشرح الكبير على المقنع ٢٠/ ٣٣٧ ، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ٢/ ٥٧٤ ، منار السبيل في شرح الدليل ٢/ ١٦٨ .

- المرأة الزانية إذا كانت مقيمة على الزنا لم يأمن أن تلحق به ولدًا من غيره، وتفسد فراشه[1].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وبيان أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، فإنه يتبين لي -والله أعلم- أن القول الراجح هو الثاني، من أنهيحرم نكاح المرأة الزانية مطلقًا حتى تظهر التوبة؛ وذلك للآتي:

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢- ضعف أدلة المخالفين لهم.

٣- مناقشتهم لأدلة المخالفين لهم.

٤- جوابهم عن مناقشة الخصوم لأدلتهم.

المبحث الثاني: النكاح على شرط فاسد.

صورة المسألة:

لو أن رجلًا نكح امرأة بعقد نكاح يشتمل على شروط فاسدة وهي التي تخالف مقتضى العقد؛ كأن تشترط أن يطلق امرأته الأخرى، أو على ألا يجامعها، وغير ذلك من الشروط الفاسدة في العقد، فهل يصح عقد النكاح وتبطل تلك الشروط أم لا يصح من أصله؟

قال الإمام ابن حزم -رحمه الله-: "وكل نكاح عقد على صداق فاسد، أو على شرط فاسد، مثل أن يؤجل إلى أجل مسمى أو غير مسمى، أو بعضه إلى أجل كذلك، أو على خمر، أو على

(١) ينظر: المحلى بالآثار ٩/ ٦٣، المغني لابن قدامة ٧/ ١٤١، الشرح الكبير على المقنع ٢٠/ ٣٣٧، مجموع الفتاوى ٣٢/ ١١٣، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ٢/ ٥٧٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٦٠، منار السبيل في شرح الدليل ٢/ ١٦٨.

خنزير، أو على ما يحل ملكه، أو على شيء بعينه في ملك غيره، أو على أن لا ينكح عليها، أو أن لا يتسرى عليها، أو أن لا يرحلها عن بلدها، أو عن دارها، أو أن لا يغيب مدة أكثر من كذا، أو على أن يعتق أم ولده فلانة، أو على أن ينفق على ولدها، أو نحو ذلك - فهو نكاح فاسد مفسوخ أبدًا وإن ولدت له الأولاد، ولا يتوارثان ولا يجب فيه نفقة، ولا صداق ولا عدة"[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بعد ذكر الأدلة على فساد مثل هذه الأنكحة: "فتبين بالنصوص وإجماع الصحابة فساد هذه الأنكحة"[2].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن عقد النكاح لأربع فأقل كما ذكرنا في عقدة واحدة جائز إذا ذكر لكل واحدة منهن صداقها وفي عقد متفرقة [3]؛ ولكنهم اختلفوا فيما إذا شرط في العقد شروطًا فاسدة، كأن يتزوجها على أن لا مهر لها، أو أن يأتيها نهارًا دون الليل، أو ما شابه؛ على قولين:

القول الأول: يبطل عقد النكاح بالشروط الفاسدة مطلقًا؛ وبه قال: الشافعية في وجه[4]،

(١) المحلى بالآثار ٩/ ٨٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٥٩ .

(٣) ينظر: مراتب الإجماع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ص: ٦٣، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، د-ط، د-ت، الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ١٠ .

(٤) وقد حكى هذا الوجه: الحناطي من الشافعية. وينظر: العزيز شرح الوجيز، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي ٨/ ٢٥٣، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني المتوفى: ٦٢٣هـ، الناشر: دار الفكر،د-ط، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٧/ ٢٦٥ ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

والحنابلة في رواية [١]، والظاهرية [٢]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٣].

القول الثاني: تبطل مثل تلك الشروط الفاسدة المذكورة في عقد النكاح، ويصح دونها؛ وبه قال: جمهور الفقهاء من الحنفية [٤]، والمالكية [٥]،

(١) ينظر: الشرح الكبير على المقنع ٢٠/ ٤٢١ ، الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي ٨/ ٢٦٦ ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٠/ ٤٢١ - ٤٢٣ ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي المتوفى: ٨٨٥ هـ ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار ٩/ ٨٦ .

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٥٩ - ١٦٣ .

(٤) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ٥/ ٤٣، الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٢٧٧ ، البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، ٥/ ٦٦ ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ٣/ ٢٥١ ، الناشر: دار الفكر، د-ط، د-ن.

(٥) وفي مذهب المالكية تفصيل في الشروط التي تكون في عقد النكاح؛ فإن عندهم أن من اشترط ألا يأتي زوجته إلا نهارا أو ليلًا فقط فسخ النكاح قبل الدخول لا بعده، ولو وقع النكاح على شرط أنه إذا لم يأت بالصداق لوقت كذا فلا نكاح فيفسخ قبل الدخول فقط إن جاء به في الوقت المذكور أو قبله، فإن لم يأت به فسخ أبدا. وقالوا: كل ما وقع على شرط يناقض المقصود من النكاح؟ كأن وقع على شرط أن لا يقسم بينها وبين ضرتها في المبيت، أو على شرط أن يؤثر عليها ضرتها، أو شرط أن نفقتها عليها أو

والشافعية في الصحيح من المذهب [1]، والحنابلة في رواية أخرى [2].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول:

أولًا- دليل السنة:

- عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا

على أبيها، أو أن لا ميراث بينهما، أو شرطت على الزوج أن ينفق على ولدها من غيره أو على أمها أو أختها، أو شرطت عليه أن أمرها بيدها، أو شرطت زوجة الصغير أو السفيه أو العبد أن نفقتها على الولي أو السيد فإن النكاح يفسخ في الجميع قبل الدخول، ويثبت بعده بمهر المثل، ويلغى الشرط.

وينظر في تفصيل هذه المسائل عندهم: النوادر والزيادات ٤/ ٥٤٨ ، البيان والتحصيل ٤/ ٣٠٩ ، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ٣/ ٥٧٦ ، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه المخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني ٢/ ١٤ ، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، التاج والإكليل لمختصر = =خليل ٥/ ٨١ ، حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ٢/ ٢٣٧ ، الناشر: دار الفكر، د-ط، د-ت.

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩/ ٣٨٩، العزيز شرح الوجيز ٨/ ٢٥٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧/ ٢٦٥ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ٧/ ٣٨٧ ، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني

الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ حاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٢٤٥ .

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٩٤، المبدع في شرح المقنع ٦/ ١٥٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٦٩، كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٩٨.

لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (١).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن عقد النكاح إن تضمن شروطًا فاسدة لم ترد في كتاب ولا سنة، وخالفت إجماع المسلمين؛ كأن يشرط ألا يؤتيها صداقها وما إلى ذلك، فإنه العقد يبطل رأسًا بتلك الشروط الفاسدة (٢).

ثانيًا- دليل المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من ثلاثة أوجه(٣):

١- أن كل ما عقدت صحته بصحة ما لا يصح، فإنه لا يصح، فكل نكاح عقد على أن لا صحة له إلا بصحة الشروط المذكورة فلا صحة له فإذ لا صحة له فليست زوجة.

٢- النكاح إذا قيل بصحته ولزومه: فإما أن يقال بذلك مع الشرط المحرم الفاسد وهذا خلاف النص والإجماع، وإما أن يقال به مع إبطال الشرط فيكون ذلك إلزامًا للعاقد بعقد لم يرض به ولا ألزمه الله به، وإذا كان كذلك فالنكاح المشروط فيه شرط فاسد لم يلزم الشارع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٣/ ١٨٤ برقم ٢٦٩٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور ٣/ ١٣٤٣ برقم ١٧١٨.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار ٩/ ٨٦، مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٥٩ - ١٦٣، الفروع وتصحيح الفروع ٨/ ٢٦٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف / ٤٢١ - ٤٢٣ .

(٣) ينظر: المحلى بالآثار ٩/ ٨٦ ، العزيز شرح الوجيز ٨/ ٢٥٣ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧/ ٢٦٥ ، الشرح الكبير على المقنع ٢٠/ ٤٢١ ، مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٥٩ - ١٦٣ ، الفروع وتصحيح الفروع ٨/ ٢٦٦ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٠/ ٤٢١ - ٤٢٣ .

صاحبه أن يعقده بدون ذلك الشرط ولا هو التزم أن يعقده مجردًا عن الشرط. فإلزامه بما لم يلتزمه هو ولا ألزمه به الشارع إلزام للناس بما لم يلزمهم الله به ولا رسوله وذلك لا يجوز.

٣- أن الشروط في النكاح أوكد منها في البيع، فلما كان البيع لا يجوز إلا بالتراضي، فالنكاح لا يجوز إلا بالتراضي بطريق الأولى والأحرى، والعقد الفاسد لم يرض به العاقد إلا على تلك الصفة فإلزامه بدون تلك الصفة إلزام بعقد لم يرض به وهو خلاف النصوص والأصول؛ ولهذا لم يجوز أن يلزم في البيع بما لم يرض به.

المناقشة:

أن القياس على بطلان عقد البيع بالشروط الفاسدة قياس مع الفارق؛ فإن الشرط في البيع بمنزلة القمار لأن مقابلتها بمال، ولا كذلك النكاح[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالأثر، والمعقول:

أولًا- دليل الأثر:

- عَنْ إِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- قال: «كُلُّ شَرْطٍ فِي نِكَاحٍ فَإِنَّ النِّكَاحَ يَهْدِمُهُ إِلَّا الطَّلَاقَ»[٢].

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ٤٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٢٧٧، البناية شرح الهداية ٥/ ٦٦، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٣٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩/ ٣٨٩، العزيز شرح الوجيز ٨/ ٢٥٣، المغني لابن قدامة ٧/ ٩٤، المبدع في شرح المقنع ٦/ ١٥٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/ ٢٢٥ برقم ١٠٦٠٢، وسعيد بن منصور في سننه ١/ ٢١٤ برقم ٦٧٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٥٠٩ برقم ١٦٥٦٩، وإسناده رجاله كلهم ثقات.

وجه الدلالة:

في الأثر دلالة على أن الشروط الفاسدة التي يشترطها العاقدان في النكاح كشرط المنع من الصداق وغيره لا تبطل عقد النكاح رأسًا، وإنما يبطلها هو ويصح [1].

ثانيًا- دليل المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من ثلاثة أوجه [2]:

١-أن فساد الشرط لا يؤثر في النكاح؛ لأن فساد العوض لا يؤثر فيه، ففساد الشرط أولى.

٢-أن مثل هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطله.

٣-أن النكاح يصح مع الجهل بالعوض، فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد، كالعتاق.

المناقشة:

نوقش بأن: الشروط في النكاح أوكد منها في البيع، فلما كان البيع لا يجوز إلا بالتراضي،

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ٤٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٢٧٧، البناية شرح الهداية ٥/ ٦٦، فتح القدير ٣/ ٢٥١.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ٤٣ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٢٧٧ ، البنلية شرح الهداية ٥/ ٦٦ ، فتح القدير ٣/ ٢٥١ ، النوادر والزيادات ٤/ ٥٤٨ ، البيان والتحصيل ٤/ ٣٠٩ ، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٣/ ٥٧٦ ، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ٢/ ١٤ ، التاج والإكليل لمختصر خليل ٥/ ٨١ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٣٧ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩/ ٣٨٩ ، العزيز شرح الوجيز ٨/ ٢٥٣ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧/ ٢٦٥ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٧/ ٣٨٧ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٢٤٥ ، المغني لابن قدامة ٧/ ٩٤ ، المبدع في شرح المقنع ٦/ ١٥٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٦٩ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٩٨ .

فالنكاح لا يجوز إلا بالتراضي بطريق الأولى والأحرى، والعقد الفاسد لم يرض به العاقد إلا على تلك الصفة فإلزامه بدون تلك الصفة إلزام بعقد لم يرض به وهو خلاف النصوص والأصول؛ ولهذا لم يجوز أن يلزم في البيع بما لم يرض به[1].

الجواب:

أن القياس على بطلان عقد البيع بالشروط الفاسدة قياس مع الفارق؛ فإن الشرط في البيع بمنزلة القمار لأن مقابلتها بمال، ولا كذلك النكاح[2].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وبيان أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، فإنه يتبين لي –والله أعلم– أن القول الراجح هو الثاني، من أنه تبطل مثل تلك الشروط الفاسدة المذكورة في عقد النكاح، ويصح العقد دونها؛ وذلك للآتي:

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢- ضعف أدلة المخالفين لهم.

٣- مناقشتهم لأدلة المخالفين لهم.

جوابهم عن مناقشة الخصوم لأدلتهم.

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار ٩/ ٨٦ ، العزيز شرح الوجيز ٨/ ٢٥٣ ، الشرح الكبير على المقنع ٢٠/ ٤٢١ ، مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٥٩- ١٦٣ .

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ٤٣ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٢٧٧ ، البناية شرح الهداية ٥/ ٦٦ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٣٧ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩/ ٣٨٩ ، العزيز شرح الوجيز ٨/ ٢٥٣ ، المغني لابن قدامة ٧/ ٩٤ ، المبدع في شرح المقنع ٦/ ١٥٥ .

الفصل الثاني

المســـائل التي خالف فيها الظاهرية الجمهور

واختارها ابن تيمية في الطلاق، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وجوب المتعة للمطلقة.

المبحث الثاني: طلاق السكران.

الفصل الثاني

المسائل التي خالف فيها الظاهرية الجمهور

واختارها ابن تيمية في الطلاق

المبحث الأول: وجوب المتعة للمطلقة.

صورة المسألة:

لو أن رجلًا طلق امرأته المدخول بها والتي فرض لها صداقًا في عقد النكاح، فهل يجب لهذه المرأة المطلقة متعة تستحقه في مال الزوج المطلق أم لا؟

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: "المتعة فرض على كل مطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا – أو آخر ثلاث – وطئها أو لم يطأها – فرض لها صداقها أو لم يفرض لها شيئا –: أن يمتعها، وكذلك المفتدية أيضا ويجبره الحاكم على ذلك – أحب أم كره"(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: " فالقول الثالث أصح؛ وهو الرواية الأخرى عن أحمد: أن كل مطلقة لها متعة؛ كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه"(٢).

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المتعة مشروعة للمطلقة التي طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها صداقًا (٣)، ولكنهم اختلفوا في وجوبها لما سواها من المطلقات على أربعة أقوال:

---

(١) المحلى بالآثار ١٠/ ٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٧ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٣٠٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ٢/ ٧١٥، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار

القول الأول: تجب المتعة لكل مطلقة سواء أكانت مدخول بها أم لا، وسواء أسمى لها صداقًا أم لا؛ وبه قال: الحنابلة في رواية [١]، والظاهرية [٢]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٣].

القول الثاني: لا تجب المتعة إلا للمطلقة الغير مدخول بها، إذا لم يسم لها صداقًا، أما التي دخل بها وسمى لها، فإن لها ما سمى دون المتعة، وكذا من لم يدخل بها وقد سمي لها؛ وبه قال: الحنفية [٤]، والشافعية على

ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩/ ٤٧٢، المغني لابن قدامة ٧/ ٢٤٠.

(١) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء ٢/ ١٢٩ ، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم

الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، المغني لابن قدامة ٧/ ٢٤٠ ، الفروع وتصحيح الفروع ٨/ ٣٥٠ ، المبدع في شرح المقنع ٦/ ٢٢٤ .

(٢) ينظر: المحلى بالآثار ١٠/ ٣ .

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٧ .

(٤) ينظر: التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري ٩/ ٤٧٢١ ، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، المبسوط للسرخسي ٦/ ٦١ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٣٠٢ ، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ٣/ ١٠٢ ، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها ، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٤٠ ، الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ٢/ ١٤ ، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ه.

القديم [١]، والحنابلة في رواية أخرى هي الأصح في المذهب [٢].

القول الثالث: تجب المتعة لكل مطلقة إلا لغير المدخول بها وقد سمى لها صداقًا فإنه يجب لها نصف الصداق؛ وبه قال: الشافعية على الجديد [٣].

القول الرابع: لا تجب المتعة أصلًا في كل أحوال الطلاق، بل هي مستحبة؛ وبه قال: المالكية[٤].

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٩/ ٥٤٨ ، بحر المذهب ٩/ ٥٢٣ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩/ ٤٧٢ ، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ١٦/ ٣٨٧ ، دار الفكر، كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة ١٣/ ٣١٣ ، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ٣/ ٧٢ ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، الشرح الكبير على المقنع ٢١/ ٢٧٨ ، شرح الزركشي- على مختصر- الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي- المصري الحنبلي ٥/ ٣٠٧ ، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢١/ ٢٧٨ .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٩/ ٥٤٨ ، بحر المذهب ٩/ ٥٢٣ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩/ ٤٧٢ ، المجموع شرح المهذب ١٦/ ٣٨٧ ، كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، ١٣/ ٣١٣ ، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.

(٤) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي ١/ ٤٠٥ ، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة:

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والأثر:

أولًا- دليل الكتاب:

١ - قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾(١).

وجه الدلالة:

في الآية دلالة على أن المتعة تجب لكل مطلقة سواء فروض لها، أو غير مفروض لها، مدخول بها، أو غير مدخول بها، ولم يقيد إطلاق هذه الآية بشيء فوجب أن يعم كل مطلقة(٢).

٢- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ

الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٧١٥ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ٣/ ١١٦ ، الناشر: دار الحديث – القاهرة، د-ط، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ١/ ٧٦٦ ، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ٤/ ٤٤٨ ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٤/ ٢٤٤ .

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٤١ .

(٢) ينظر: المحلى بالآثار ١٠/ ٣ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١٢٩ ، المغني لابن قدامة ٧/ ٢٤٠ ، مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٧ ، الفروع وتصحيح الفروع ٨/ ٣٥٠ ، المبدع في شرح المقنع ٦/ ٢٢٤ .

أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[1].

وجه الدلالة:

في الآية دلالة ظاهرة على أن المتعة واجبة أيضًا لكل مطلقة حتى المدخول بها وقد سمي لها صداق؛ فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد دخل بأزواجه وسمى لكل منهن صداقها بلا نزاع[2].

ثانيًا- دليل الأثر:

١- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ»[3].

٢- عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالُ: «مُتْعَتَانِ إِحْدَاهُمَا يَقْضِي بِهَا السُّلْطَانُ، وَالْأُخْرَى حَقٌّ مِنَ الْمُتَّقِينَ، مَنْ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ وَيَدْخُلَ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِالْمُتْعَةِ لِأَنَّهُ لَا صَدَاقَ عَلَيْهِ، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَمَا يَدْخُلُ وَيَفْرِضُ، فَالْمُتْعَةُ حَقٌّ عَلَيْهِ»[4].

وجه الدلالة:

في الأثرين دلالة على وجوب المتعة لكل مطلقة سواء أكانت طلقت قبل الدخول أم بعده، وسواء سمى لها صداق أم لم يسم[5].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢٨ .

(٢) ينظر: المحلى بالآثار ١٠/ ٣ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١٢٩ ، المغني لابن قدامة ٧/ ٢٤٠ ، مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٧ ، الفروع وتصحيح الفروع ٨/ ٣٥٠ ، المبدع في شرح المقنع ٦/ ٢٢٤ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٧٠ برقم ١٢٢٤٠ ، وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٧٠ برقم ١٢٢٤٣ ، وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار ١٠/ ٣ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١٢٩ ، المغني لابن

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والمعقول:

أولًا- دليل الكتاب:

- قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ۝٢٣٦ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ..﴾[1].

وجه الدلالة:

في الآية الأولى دليل على أن المتعة تخص غير المدخول بها والتي لم يسم لها صداق، وفي الثانية دليل على أن من طلقت قبل الدخول بعد أن سمي لها الصداق فليس لها سوى نصف ما سمي لها من الصداق، ولا متعة لها[2].

المناقشة:

نوقش بأن: الله -تبارك وتعالى- لم يقل في أول الآية التي نزعوا بها: أنه لا متعة لغيرها، وإنما غاية ما فيه أنه أثبت لها نصف المسمى، فكان إيجاب المتعة لها على الإطلاق في قوله تعالى:

قدامة ٧/ ٢٤٠ ، مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٧ ، الفروع وتصحيح الفروع ٨/ ٣٥٠ ، المبدع في شرح المقنع ٦/ ٢٢٤ .

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٦- ٢٣٧.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ٦١ ، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٠٢ ، الجوهرة النيرة ٢/ ١٤ ، بحر المذهب ٩/ ٥٢٣ ، المجموع شرح المهذب ١٦/ ٣٨٧ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ٧٢ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٠٧ .

﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ..﴾[1].

ثانيًا- دليل المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من ثلاثة أوجه[2]:

١-أنه نكاح لم يخل من عوض فلم يجب فيه متعة؛ كالمطلقة قبل الدخول إذا كان لها مهر مسمى.

٢-أنه لما لم يجب لها متعة إذا استحقت نصف المهر فأولى ألا يجب لها متعة، إذا استحقت جميع المهر.

٣-أن استحقاق المتعة؛ لئلا تصير مبتذلة بغير عوض، وقد صارت إلى عوض فلم يجمع لها بين عوضين.

المناقشة: وذلك من وجهين [3]:

١-أن المتعة إنما جعلت لما لحقها من الابتذال بالعقد والطلاق، والمهر في مقابلة الوطء،

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٤١ .

(٢) ينظر: التجريد للقدوري ٩/ ٤٧٢١ ، المبسوط للسرخسي ٦/ ٦١ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٣٠٢ ، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٠٢ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٤٠ ، الجوهرة النيرة ٢/ ١٤ ، الحاوي الكبير ٩/ ٥٤٨ ، بحر المذهب ٩/ ٥٢٣ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩/ ٤٧٢ ، المجموع شرح المهذب ١٦/ ٣٨٧ ، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٣/ ٣١٣ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ٧٢ ، الشرح الكبير على المقنع ٢١/ ٢٧٨ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٠٧ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢١/ ٢٧٨ .

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٢٤٠، مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٧، الفروع وتصحيح الفروع ٨/ ٣٥٠، المبدع في شرح المقنع ٦/ ٢٢٤.

والابتذال موجود، فكان لها المتعة.

٢-أن النكاح الصحيح أغلظ من النكاح الفاسد في استحقاق العوض؛ بدليل أنها في النكاح الصحيح تستحق بالطلاق فيه قبل الدخول من العوض ما لا تستحقه في النكاح الفاسد فوجب أن تستحق بالطلاق فيه بعد الدخول من المتعة مع مهر ما لا تستحقه في النكاح الفاسد.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والأثر، والمعقول:

أولًا- دليل الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ..﴾[١].

٢- قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ..﴾[٢].

وجه الدلالة:

في الآيتين دلالة ظاهرة على وجوب المتعة لكل مطلقة، سوى مطلقة واحدة خصت من العموم في الآية الأولى، وهي التي طلقت قبل الدخول وقد سمي لها صداق[٣].

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٤١.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٦- ٢٣٧.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٩/ ٥٤٨، بحر المذهب ٩/ ٥٢٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩/ ٤٧٢، المجموع شرح المهذب ١٦/ ٣٨٧، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٣/ ٣١٣.

المناقشة:

نوقش بأن: إيجاب المتعة للمطقة في الآية الأولى، جامع لكل مطلقة مفروض لها، أو غير مفروض لها، مدخول بها، أو غير مدخول بها، ولم يقل -عز وجل- في أول الآية التي نزعوا بها: أنه لا متعة لغيرها(١).

ثانيًا- دليل الأثر:

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَا مُتْعَةَ لَهَا»(٢).

وجه الدلالة:

في الأثر دلالة ظاهرة على أن المتعة تجب لكل مطلقة، دون التي طلقت قبل الدخول وبعد تسمية الصداق في عقد النكاح(٣).

المناقشة:

نوقش بما نوقش به استدلالهم السابق.

ثالثًا- دليل المعقول:

(١) ينظر: المحلى بالآثار ١٠/ ٣، المغني لابن قدامة ٧/ ٢٤٠، مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٧، المبدع في شرح المقنع ٦/ ٢٢٤.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٧٣، وعبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٦٨ برقم ١٢٢٢٤، وسعيد بن منصور في سننه ٢/ ٢٧ برقم ١٧٧٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ١٤٠ برقم ١٨٦٩٩، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤١٩ برقم ١٤٤٩١، وإسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات.

(٣) ينظر: بحر المذهب ٩/ ٥٢٣، المجموع شرح المهذب ١٦/ ٣٨٧، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٣/ ٣١٣.

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من ثلاثة أوجه[1]:

١ – أنه طلاق لم يسقط به شيء من المهر فجاز أن تجب لها المتعة كالمطلقة قبل الفرض، وقبل الدخول.

٢ – أن استكمال المهر في مقابلة الدخول بدليل استحقاقه بوطئ الشبهة فاقتضى أن يستحق في مقابلة العقد الذي ابتذلت به بدل وهو المتعة.

٣– أن النكاح الصحيح أغلظ من النكاح الفاسد في استحقاق العوض بدليل أنها في النكاح الصحيح تستحق بالطلاق فيه قبل الدخول من العوض ما لا تستحقه في النكاح الفاسد فوجب أن تستحق بالطلاق فيه بعد الدخول من المتعة مع مهر ما لا تستحقه في النكاح الفاسد.

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والمعقول:

أولًا– دليل الكتاب:

١ – قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ..﴾[2].

٢– قال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[3].

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٩/ ٥٤٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩/ ٤٧٢، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٣١٣/١٣.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٤١ .

(٣) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٦ .

وجه الدلالة:

في الآيتين دلالة على عدم وجوب المتعة للمطلقات عمومًا؛ فإن ظاهر قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ الوجوب إلا أنه لما خصصه بالمحسنين والمتقين دل على أنها من باب الإحسان[1].

المناقشة:

نوقش بأن: ليس في ألفاظ الإيجاب كلمة أوكد من قولنا "حق عليه"؛ لأن الحقيقة تقتضي الثبوت، و"على" كلمة إلزام، وإثبات، فالجمع بينهما يقتضي التأكيد، وما ذكره كما يلزمنا يلزمه؛ لأن المندوب إليه أيضا لا يختلف فيه المتقي، والمحسن، وغيرهما، ثم نقول: الإيجاب على المحسن، والمتقي لا ينفي الإيجاب على غيرهما ألا ترى أنه سبحانه وتعالى أخبر أن القرآن هدى للمتقين، ثم لم ينف أن يكون هدى للناس كلهم؛ فكذا هذا[2].

ثانيًا- دليل المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من أربعة أوجه[3]:

---

(١) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ١/ ٤٠٥ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٧١٥ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ١١٦ ، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ١/ ٧٦٦ ، الذخيرة للقرافي ٤/ ٤٤٨ ، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٤/ ٢٤٤ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٣٠٢ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٤٠ ، الحاوي الكبير ٩/ ٥٤٨ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩/ ٤٧٢ ، المجموع شرح المهذب ١٦/ ٣٨٧ ، الشرح الكبير على المقنع ٢١/ ٢٧٨ .

(٣) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ١/ ٤٠٥ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٧١٥ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ١١٦ ، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

١ – أن الطلاق تأثيره الإسقاط لا الإيجاب، بدليل أنه إذا سمى مهرًا ثم طلق سقط نصفه ولم يلزمه شيء آخر، فلم يجب به شيء لأن ما كان واجبًا قبله قد سقط فهو عن أن يجب به شيء آخر لم يكن واجبًا أبعد.

٢ – أن الطلاق نوع من البينونة فلم يجب به متعة كالموت.

٣– أن كل امرأة لو ماتت لم يكن لها متعة، كذلك إذا طلقت، أصله إذا طلقت قبل الدخول وقد سمي لها.

٤ – أن المتعة عطية غير معتبر بها على وجه، فلم تكن واجبة كالهبة والصدقة.

المناقشة: نوقش من وجهين[1]:

١ – أن القياس على المتوفى عنها قياس مع الفارق؛ فإن المتوفى عنها، لا متعة لها بغير خلاف؛ لأن الآية لم تتناولها، ولا هي معنى المنصوص عليه.

٢ – أن وجوب المتعة قد ثبت بالنص عمومًا في كل مطلقة إلا ما خص بدليل.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وبيان أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، فإنه يتبين لي –والله أعلم– أن القول الراجح هو الأول، من أنه المتعة تجب لكل مطلقة سواء أكانت مدخولًا بها أم لا، وسواء أسمى لها صداقًا أم لا؛ وذلك للآتي:

١ – قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢ – ضعف أدلة المخالفين لهم.

١/ ٧٦٦ ، الذخيرة للقرافي ٤/ ٤٤٨ ، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٤/ ٢٤٤ .

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٩/ ٥٤٨ ، بحر المذهب ٩/ ٥٢٣ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩/ ٤٧٢ ، المجموع شرح المهذب ١٦/ ٣٨٧ ، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٣/ ٣١٣ .

٣- مناقشتهم لأدلة المخالفين لهم.

٤ - سلامة أدلتهم من المناقشة.

المبحث الثاني: طلاق السكران.

صورة المسألة:

لو أن رجلًا شرب مسكرًا حتى زال عقله به، ثم طلق امرأته وهو على تلك الحالة، فهل يقع طلاقه أم لا؟

قال الإمام ابن حزم -رحمه الله-: "وطلاق السكران غير لازم، وكذلك من فقد عقله بغير الخمر"(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "هذه المسألة فيها قولان للعلماء، أصحهما أنه لا يقع طلاقه، فلا تنعقد يمين السكران، ولا يقع به طلاق إذا طلق"(٢).

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن طلاق المسلم العاقل البالغ الذي ليس بسكران ولا مكره ولا غضبان ولا محجور ولا مريض، لزوجته التي قد تزوجها زواجا صحيحا، جائزٌ إذا لفظ به بعد النكاح مختارا له حينئذ وأوقعه في وقت الطلاق بلفظ من ألفاظ الطلاق على سنة الطلاق (٣)؛ ولكنهم اختلفوا في وقوع طلاق السكران على

(١) المحلى بالآثار ٩/ ٤٧١ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٠٢ .

(٣) ينظر: مراتب الإجماع ص: ٧١ .

قولين:

القول الأول: يقع طلاق السكران الذي اعتدى على عقله بالسكر عصيانًا مختارًا له؛ وبه قال: الحنفية[١]، والمالكية في المشهور[٢]، والشافعية في الجديد[٣]، والحنابلة في رواية[٤].

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ٥/ ١٤ ، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، التجريد للقدوري ١٠/ ٤٩٣٠ ، المبسوط للسرخسي ٦/ ١٧٦ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/ ٩٩ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٩٤ - ١٩٦ ، حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ٣/ ٢٣٩ ، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٧٤٨ ، الجامع لمسائل المدونة ١٠/ ٧٠١ ، التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي ٦/ ٢٦٦٤ ، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي ٢/ ٥٠٨ ، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، التاج والإكليل لمختصر خليل ٥/ ٣٠٨ - ٣٠٩ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ٤/ ٤٣ ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٢٣٦ ، بحر المذهب ١٠/ ١٠٩ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠/ ٦٩ ، العزيز شرح الوجيز ٨/ ٥٦٤ ، المجموع شرح المهذب ١٧/ ٦٢ .

(٤) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١٥٧ ، الشرح الكبير على المقنع

القول الثاني: لا يقع طلاق السكران مطلقًا؛ وبه قال: بعض الحنفية[١]، والمالكية في رواية شاذة[٢]، والشافعية في القديم[٣]، والحنابلة في رواية أخرى[٤]، والظاهرية[٥]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول:

أولًا- دليل الكتاب:

- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[٧].

٢٢/ ١٤٠ ، المبدع في شرح المقنع ٦/ ٢٩٥ .

(١) وهو قول: الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي منهم. وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/ ٩٩ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٩٤- ١٩٦ .

(٢) ينظر: التبصرة للخمي ٦/ ٢٦٦٤ ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٢/ ٥٠٨ ، التاج والإكليل لمختصر خليل ٥/ ٣٠٨- ٣٠٩ .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٢٣٦ ، بحر المذهب ١٠/ ١٠٩ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠/ ٦٩ ، العزيز شرح الوجيز ٨/ ٥٦٤ ، المجموع شرح المهذب ١٧/ ٦٢ .

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٣٧٩ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٨٢ ، منار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٢٣٢ .

(٥) ينظر: المحلى بالآثار ٩/ ٤٧١ .

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٠٢ .

(٧) سورة: النساء، الآية: ٤٣ .

وجه الدلالة:

في الآية دلالة على أن السكران مكلف ومخاطب بالتكليف في حالة سكره؛ وذلك أن الله نهاه حالة سكره أن يقرب الصلاة، وعلى هذا يصح وقوع الطلاق منه بخلاف النائم والمغمى عليه(١).

المناقشة:

بل يقال إن: في الآية تصريح بأن السكران لا يعلم ما يقول، ومثل هذا لا يحل أن يلزم شيئًا من الأحكام، لا طلاقًا، ولا غيره، لأنه غير مخاطب، إذا ليس من ذوي الألباب(٢).

ثانيًا- دليل السنة:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ المَعْتُوهِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»(٣).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن طلاق السكران واقع، وهو مأخوذ به حتى في حالة سكره(٤).

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري ١٠/ ٤٩٣٠ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/ ٩٩ ، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٩ ، الجامع لمسائل المدونة ١٠/ ٧٠١ ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٢/ ٥٠٨ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤/ ٤٣ ، بحر المذهب ١٠/ ١٠٩ ، العزيز شرح الوجيز ٨/ ٥٦٤ ، الشرح الكبير على المقنع ٢٢/ ١٤٠ .

(٢) ينظر: المحلى بالآثار ٩/ ٤٧٢ .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق المعتوه ٣/ ٤٨٨ برقم ١١٩١ ، وقال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥/ ١٤ ، المبسوط للسرخسي ٦/ ١٧٦ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٩٤- ١٩٦ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٧٤٨ ، التبصرة للخمي ٦/ ٢٦٦٤ ،

المناقشة:

نوقش بأن هذا الحديث لا يثبت من طريق يصح، فمثله لا تقوم به حجة، ثم عظيم ما فيه من المناقضة، لأن فيه إيجاب الحد على من هذى، والهاذي لا حد عليه[1].

ثالثًا- دليل الأثر:

- عَنْ ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قَالَ عَلِيٌّ -رضي الله عنه- قَالَ: «نَرَاهُ إِذَا سَكِرَ هَذِيَ، وَإِنْ هَذِيَ افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانِينَ»[2].

وجه الدلالة:

في الأثر دلالة على أن السكران مؤاخذ بما فعل في سكره من اقتراف للافتراء وغيره، فجعله أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- كالصاحي، فوجب أن يقع طلاقه مثله[3].

التاج والإكليل لمختصر خليل ٥/ ٣٠٨-٣٠٩، الحاوي الكبير ١٠/ ٢٣٦ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠/ ٦٩ ، المجموع شرح المهذب ١٧/ ٦٢ ، المبدع في شرح المقنع ٦/ ٢٩٥ .

(١) ينظر: المحلى بالآثار ٩/ ٤٧٢ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ١١٠ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٦٩ ،

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الحد في الخمر، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس ٥/ ١٣٧ برقم ٥٢٦٩، وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٤/ ١٤٢: وفي صحته نظر.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ١٧٦ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٩٤- ١٩٦ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٧٤٨ ، التبصرة للخمي ٦/ ٢٦٦٤ ، التاج والإكليل لمختصر خليل ٥/ ٣٠٨- ٣٠٩ ، الحاوي الكبير ١٠/ ٢٣٦ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠/ ٦٩ ، المجموع شرح المهذب ١٧/ ٦٢ ، المبدع في شرح المقنع ٦/ ٢٩٥ .

المناقشة:

نوقش بأن هذا الأثر لا يثبت بحال عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–، فمثله لا تقوم به الحجة [1].

رابعًا– دليل المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من وجهين [2]:

١ – أنه إيقاع للطلاق من مكلف غير مكره صادف ملكه، فوجب أن يقع، كطلاق الصاحي، ويدل على تكليفه أنه يقتل بالقتل، ويقطع بالسرقة، وبهذا فارق المجنون.

٢ – أن عقله زال بسبب هو معصية، فينزل قائما عقوبة عليه وزجرًا له عن ارتكاب المعصية ولهذا لو قذف إنسانًا أو قتل يجب عليه الحد والقصاص وأنهما لا يجبان على غير العاقل دل أن عقله جعل قائمًا وقد يعطى للزائل حقيقة حكم القائم تقديرًا إذا زال بسبب هو معصية للزجر والردع؛ كمن قتل مورثه أنه يحرم الميراث ويجعل المورث حيًا زجرًا للقاتل وعقوبة عليه بخلاف ما إذا زال بالبنج والدواء لأنه ما زال بسبب هو معصية.

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار ٩/ ٤٧٢ ، التلخيص الحبير ٤/ ١٤٢ .

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥/ ١٤ ، التجريد للقدوري ١٠/ ٤٩٣٠ ، المبسوط للسرخسي ٦/ ١٧٦ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/ ٩٩ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٩٤– ١٩٦ ، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٩ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٧٤٨ ، الجامع لمسائل المدونة ١٠/ ٧٠١ ، التبصرة للخمي ٦/ ٢٦٦٤ ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٢/ ٥٠٨ ، التاج والإكليل لمختصر خليل ٥/ ٣٠٨– ٣٠٩ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤/ ٤٣ ، الحاوي الكبير ١٠/ ٢٣٦ ، بحر المذهب ١٠/ ١٠٩ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠/ ٦٩ ، العزيز شرح الوجيز ٨/ ٥٦٤ ، المجموع شرح المهذب ١٧/ ٦٢ ، الشرح الكبير على المقنع ٢٢/ ١٤٠ ، المبدع في شرح المقنع ٦/ ٢٩٥ .

المناقشة:

نوقش بأن: هذا مردود بمن ضربت بطنها، فنفست، فعلى كونها عاصية بفعلها إلا أن الصلاة تسقط عنها بالإجماع، وكذا من ضرب رأسه فجن، يسقط التكليف كذلك، فوجب أن لا يؤاخذ من أزال عقله بشرب خمر وغيره في طلاقه كذلك [1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول:

أولًا- دليل الكتاب:

- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[2].

وجه الدلالة:

في الآية دلالة على أن السكران لا يعلم ما يقول، ومن أخبر الله تعالى أنه لا يدري ما يقول فلا يحل أن يلزم شيئا من الأحكام، لا طلاقًا، ولا غيره، لأنه غير مخاطب، إذا ليس من ذوي الألباب [3].

ثانيًا- دليل السنة:

- عَنْ عَلِيٍّ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[4].

(١) ينظر: المحلى بالآثار ٩/ ٤٧٥، المغني لابن قدامة ٧/ ٣٧٩، الشرح الكبير على المقنع ٢٢/ ١٤٠.

(٢) سورة: النساء، الآية: ٤٣ .

(٣) ينظر: المحلى بالآثار ٩/ ٤٧٢ ، مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٠٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب فشي المجنون يسرق أو يصيب حدًا ٤/ ١٤١ برقم ٤٤٠٣ ، والترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٤/ ٣٢ برقم

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن طلاق المغلوب على عقله كالمجنون وفي حكمه السكران، لا يقع، وهو غير مؤاخذ به[1].

ثالثًا- دليل الأثر:

- عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: «كَانَ لَا يُجِيزُ طَلَاقَ السَّكْرَانِ، وَالْمَجْنُونِ»[2].

وجه الدلالة:

في الأثر دلالة ظاهرة على عدم وقوع طلاق السكران بحال، وهو كالمجنون حكمًا[3].

رابعًا- دليل المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من وجهين[4]:

١٤٢٣ ، والنسائي في الكبرى، كتاب الرجم، المجنونة تصيب الحد ٦/ ٤٨٧ برقم ٧٣٠٣ ، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ١/ ٦٥٩ برقم ٢٠٤٢ ، وقال أبو عيسى: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(١) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٥/ ٣٠٨- ٣٠٩ ، بحر المذهب ١٠/ ١٠٩ ، العزيز شرح الوجيز ٨/ ٥٦٤ ، المغني لابن قدامة ٧/ ٣٧٩ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٨٢ ، المحلى بالآثار ٩/ ٤٧٢ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٨٤ برقم ١٢٣٠٨ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٧٧ برقم ١٧٩٧٣ ، وإسناده رجاله كلهم ثقات.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٢٣٦ ، العزيز شرح الوجيز ٨/ ٥٦٤ ، المجموع شرح المهذب ١٧/ ٦٢ ، المغني لابن قدامة ٧/ ٣٧٩ ، المحلى بالآثار ٩/ ٤٧٢ .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٢٣٦ ، بحر المذهب ١٠/ ١٠٩ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠/ ٦٩ ، العزيز شرح الوجيز ٨/ ٥٦٤ ، المجموع شرح المهذب ١٧/ ٦٢ ، المغني لابن قدامة ٧/ ٣٧٩ ، مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٠٢ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٨٢ ، منار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٢٣٢ ، المحلى بالآثار ٩/ ٤٧٢ .

١ – أن العقل شرط للتكليف؛ إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي، ولا يتوجه ذلك إلى من لا يفهمه، ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها؛ بدليل أن من كسر ساقيه جاز له أن يصلي قاعدًا، ولو ضربت المرأة بطنها، فنفست، سقطت عنها الصلاة، ولو ضرب رأسه فجن، سقط التكليف.

٢ – أن السكران زائل العقل، فأشبه المجنون، والنائم حكمًا، ولأنه مفقود الإرادة، فقد أشبه المكره كذلك.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وبيان أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، فإنه يتبين لي –والله أعلم– أن القول الراجح هو الثاني، من أنه لا يقع طلاق السكران مطلقًا؛ وذلك للآتي:

١ – قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢ – ضعف أدلة المخالفين لهم.

٣ – مناقشتهم لأدلة المخالفين لهم.

الفصل الثالث

المسائل التي خالف فيها الظاهرية الجمهور واختارها ابن تيمية في الرجعة

وفيه مبحث واحد في الإشهاد في الرجعة.

مبحث: الإشهاد في الرجعة.

صورة المسألة:

لو أن رجلًا طلق امرأته طلاقًا رجعيًا، ثم بدا له أن يراجعها في العدة، فهل يجب عليه أن يشهد على الرجعة أم لا؟

قال الإمام ابن حزم -رحمه الله-: "فإن وطئها لم يكن بذلك مراجعًا لها حتى يلفظ بالرجعة ويشهد، ويعلمها بذلك قبل تمام عدتها، فإن راجع ولم يشهد فليس مراجعا"(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "والله أمر بالإشهاد في الرجعة؛ لئلا ينكر الزوج ويدوم مع امرأته فيفضي إلى إقامته معها حرامًا؛ ولم يأمر بالإشهاد على طلاق لا رجعة معه لأنه حينئذ يسرحها بإحسان عقيب العدة فيظهر الطلاق"(٢).

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أنه يستحب للرجل الذي طلق زوجته طلاقًا رجعيًا، أن يشهد على رجعة امرأته إن أراد أن يراجعها (٣)؛ ولكنهم اختلفوا في وجوب الإشهاد فيها على قولين:

القول الأول: لا يجب الإشهاد في الرجعة، وإنما هو مستحب؛ وبه قال جمهور الفقهاء من:

(١) المحلى بالآثار ١٠/ ١٧ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٢٩ .

(٣) ينظر: مراتب الإجماع ص: ٧٥ ، الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٤١ .

الحنفية[1]، والمالكية في المشهور[2]، والشافعية في الأصح المنصوص[3]، والحنابلة في رواية[4].

القول الثاني: يجب الإشهاد في الرجعة مطلقًا؛ وبه قال: المالكية في قول يقابل المشهور[5]، والشافعية في قول آخر عندهم[6]، والحنابلة في رواية ثانية في المذهب[7]،

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ١٩ ، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٤٨ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٥٢ ، العناية شرح الهداية ٤/ ١٦١ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٥١ ، البناية شرح الهداية ٥/ ٤٥٨ .

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٧٥٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ١٠٤، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ٢/ ٨٣١ ، القوانين الفقهية ص: ١٥٥ .

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١٤/ ٣٥٣، بحر المذهب ١٠/ ١٨٦ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠/ ٢٤٩ ، المجموع شرح المهذب ١٧/ ٢٦٩ .

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ١٤٨، المغني لابن قدامة ٧/ ٥٢٢ ، الشرح الكبير على المقنع ٢٣/ ٨٣ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٤٤٧ ، المبدع في شرح المقنع ٦/ ٤١٥ .

(٥) ينظر: المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ١/ ٥٤٨، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، مناهج التحصيل ٤/ ١٠٩ ، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ٢/ ٨٣١ .

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٣١٩، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٦/ ١١٤ ، العزيز شرح الوجيز ٩/ ١٧٤ ، النجم الوهاج في شرح المنهاج ٨/ ١٠ .

(٧) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ١٤٨، المغني لابن قدامة ٧/ ٥٢٢، الشرح الكبير على المقنع ٢٣/ ٨٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٤٤٧ ، المبدع في شرح المقنع ٦/ ٤١٥ .

والظاهرية[1]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالسنة، والأثر، والمعقول:

أولًا- دليل السنة:

- عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا..»[3].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على عدم اشتراط الإشهاد على الرجعة لصحتها؛ فلو كان ذلك واجبًا، لبينه النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمر -رضي الله عنه-، ولما جاز تأخيره عن وقت الحاجة[4].

(١) ينظر: المحلى بالآثار ١٠/ ١٧.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب ٧/ ٤١ برقم ٥٢٥١، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها ٢/ ١٠٩٣ برقم ١٤٧١.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٤٨، العناية شرح الهداية ٤/ ١٦١، البناية شرح الهداية ٥ ٤٥٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ١٠٤، القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد ابن عبد

ثانيًا- دليل الأثر:

- عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ عِمْرَانُ: «طَلَّقْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا»(١).

وجه الدلالة:

في الأثر دلالة على أن الإشهاد على الرجعة غير واجب، بل هو من السنة المستحبة، والتي لا يتوقف صحة الرجعة على فعله، إذ لو كان كذلك، لما كان للإشهاد عليه بعد فعله الرجعة فائدة(٢).

ثالثًا- دليل المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من أربعة أوجه(٣):

الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ص: ١٥٥ ،د-ط، د-ت، بحر المذهب ١٠/ ١٨٦ ، المجموع شرح المهذب ١٧/ ٢٦٩ ، المغني لابن قدامة ٧/ ٥٢٢ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٤٤٧ .

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب الرجل يراجع ولا يشهد ٢/ ٢٥٧ برقم ٢١٨٦ ، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب الرجعة ١/ ٦٥٢ برقم ٢٠٢٥ ، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٢/ ٤٠٢ : إسناده جيد.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ١٩ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٥٢ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٥١ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٧٥٨ ، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ٢/ ٨٣١ ، نهاية المطلب في دراية المذهب ١٤/ ٣٥٣ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠/ ٢٤٩ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ١٤٨ ، الشرح الكبير على المقنع ٢٣/ ٨٣ ، المبدع في شرح المقنع ٦/ ٤١٥ .

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ١٩ ، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٤٨ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٥٢ ، العناية شرح الهداية ٤/ ١٦١ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٥١ ، البناية شرح الهداية ٥/

١ - أن البيع أوكد من الرجعة لاعتبار القبول فيه دونها، فلما لم تجب الشهادة في البيع فكان بأن لا تجب في الرجعة من باب أولى.

٢ - أنها لما لم يعتبر فيها شروط النكاح في غير الشهادة من الولي والقبول لم يعتبر فيها الشهادة.

٣ - أنها لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة، كسائر حقوق الزوج.

٤ - أن كل ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد، كالبيع.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والمعقول:

أولًا - دليل الكتاب:

- قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ..﴾(١).

---

٤٥٨ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٧٥٨ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ١٠٤ ، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ٢/ ٨٣١ ، القوانين الفقهية ص: ١٥٥ ، نهاية المطلب في دراية المذهب ١٤/ ٣٥٣ ، بحر المذهب ١٠/ ١٨٦ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠/ ٢٤٩ ، المجموع شرح المهذب ١٧/ ٢٦٩ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ١٤٨ ، المغني لابن قدامة ٧/ ٥٢٢ ، الشرح الكبير على المقنع ٢٣/ ٨٣ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٤٤٧ ، المبدع في شرح المقنع ٦/ ٤١٥ .

(١) سورة: الطلاق، الآية: ٢.

وجه الدلالة:

في الآية دلالة ظاهرة على الأمر بالإشهاد على الرجعة، والأمر يقتضي الوجوب، فكان الإشهاد على الرجعة واجبًا لا تصح الرجعة بدونه[1].

المناقشة:

نوقش بأن: الإشهاد في الآية المذكورة معطوف على كلا الطلاق والرجعة، ثم لما لم تجب في الطلاق -وهو أقرب المذكورين- فكان بأن لا تجب في الرجعة لبعدها أولى، فعلى هذا تكون الشهادة عليها ندبًا إن لم يأت بها صحت الرجعة[2].

ثانيًا- دليل المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ حيث قالوا إنها:

- استباحة بضع مقصود، فوجبت الشهادة فيها، كالنكاح[3].

(١) ينظر: مناهج التحصيل ٤/ ١٠٩، الحاوي الكبير ١٠/ ٣١٩، العزيز شرح الوجيز ٩/ ١٧٤، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ١٤٨، الشرح الكبير على المقنع ٢٣/ ٨٣، المبدع في شرح المقنع ٦/ ٤١٥.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ١٩ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٥٢ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٥١ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٧٥٨ ، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ٢/ ٨٣١ ، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ١٤/ ٣٥٣ ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠/ ٢٤٩ ، الكافي في فقه الإمام أحمد٣/ ١٤٨ ، الشرح الكبير على المقنع ٢٣/ ٨٣ ، المبدع في شرح المقنع ٦/ ٤١٥.

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات ١/ ٥٤٨ ، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ٢/ ٨٣١ ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي

المناقشة:

نوقش بأن: الرجعة رفع تحريم طرأ على النكاح لا يفتقر إلى رضى المرأة، أشبه التكفير في الظهار؛ فكما أنه لا يشهد فيه، فكذلك لا يشهد في الرجعة[1].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وبيان أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، فإنه يتبين لي –والله أعلم– أن القول الراجح هو الأول، من أنه لا يجب الإشهاد في الرجعة، وإنما هو مستحب؛ وذلك للآتي:

١ – قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢ – ضعف أدلة المخالفين لهم.

٣ – مناقشتهم لأدلة المخالفين لهم.

٦/ ١١٤ ، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي ٨/ ١٠ ، الناشر: دار المنهاج جدة ، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، المغني لابن قدامة ٧/ ٥٢٢ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٤٤٧ .

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ١٩، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٥٢، الجوهرة النيرة ٢/ ٥١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٧٥٨، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ٢/ ٨٣١، نهاية المطلب في دراية المذهب ١٤/ ٣٥٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠/ ٢٤٩ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ١٤٨ ، الشرح الكبير على المقنع ٢٣/ ٨٣ ، المبدع في شرح المقنع ٦/ ٤١٥ .

الفصل الرابع

المسائل التي خالف فيها الظاهرية الجمهور واختارها ابن تيمية في الرضاع، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عدد الرضعات المحرمات.

المبحث الثاني: الرضاع بعد تمام الحولين.

الفصل الرابع

المسائل التي خالف فيها الظاهرية الجمهور واختارها ابن تيمية في الرضاع

المبحث الأول: عدد الرضعات المحرمات.

صورة المسألة:

لو أن امرأة أرضعت صبيًا في المهد رضعة واحدة، فهل تحرم بذلك عليه وتصير أمًا له من الرضاع، أم لا؟

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: "ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، تقطع كل رضعة من الأخرى – أو خمس مصات مفترقات كذلك – أو خمس ما بين مصة ورضعة، تقطع كل واحدة من الأخرى – هذا إذا كانت المصة تغني شيئا من دفع الجوع، وإلا فليست شيئا ولا تحرم شيئا"(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "هذه المسألة فيها نزاع مشهور في مذهب الشافعي. وأحمد في المشهور عنه لا يحرم إلا خمس رضعات... وهو في الصحيح أيضًا فيكون ما دون ذلك لم يحرم فيحتاج إلى خمس رضعات"(٢).

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن المرأة العاقلة الحية الغير سكرى إن أرضعت صبيًا عشر رضعات مفترقات افتراقًا ترك الرضاع فيما بين كل رضعتين منها، فتمت العشر قبل أن يستكمل الصبي

(١) المحلى بالآثار ١٠/ ١٨٩ .

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٤/ ٤٢ .

حولين قمريين من حين ولادته، يمتصه بفيه من ثديها فهو ابنها، ووطؤها ووطء ما ولدت حرام عليه، وعلى من تناسل منه [1]؛ ولكنهم اختلفوا في عدد الرضعات التي يحصل بها التحريم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يحصل التحريم بالرضاع إلا بخمس رضعات؛ وبه قال: الشافعية [2]، والحنابلة في رواية، وهو الصحيح من المذهب[3]، وابن حزم الظاهري[4]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[5].

القول الثاني: لا يحصل التحريم بالرضاع إلا بثلاث رضعات؛ وبه قال: الحنابلة في رواية أخرى[6].

القول الثالث: قليل الرضاع وكثيره سواء في حصول حكم التحريم به، وإن كان برضعة

(١) ينظر: مراتب الإجماع ص: ٦٧، الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ١٤ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١١/ ٣٦١، بحر المذهب ١١/ ٣٩٨، التهذيب في فقه الشافعي ٦/ ٢٩١، البيان في مذهب الشافعي ١١/ ١٤٥ ، العزيز شرح الوجيز ٩/ ٥٦١ ، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢١٣ .

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ٢٢٠ ، الشرح الكبير على المقنع ٢٤/ ٢٣٢ ، شرح الزركشي على الخرقي ٥/ ٥٨٤ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٤/ ٢٣١ .

(٤) ينظر: المحلى بالآثار ١٠/ ١٨٩ .

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٤/ ٤٢ .

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة ٨/ ١٧١ - ١٧٢ ، العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ص: ٤٠٧ ، الناشر: دار الحديث، القاهرة، د-ط، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، الفروع، لابن مفلح ٩/ ٢٨١ ، شرح الزركشي على الخرقي ٥/ ٥٨٤ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٤/ ٢٣١ .

واحدة؛ وبه قال: جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة في رواية ثالثة[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالسنة:

١ - عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»[4].

٢ - عَنْ عَائِشَةَ-رضي الله عنها-، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمُصَّةُ وَالْمُصَّتَانِ»[5].

وجه الدلالة:

(١) ينظر: التجريد، للقدوري ١٠/ ٥٣٤٧ ، المبسوط، للسرخسي ٥/ ١٣٤ ، بدائع الصنائع ٤/ ٧ ، العناية شرح الهداية ٣/ ٤٣٨ ، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢١٢ .

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٨٠٣ ، الجامع لمسائل المدونة ٩/ ٤٠٣ ، التبصرة، للخمي ٥/ ٢١٤٢ ، بداية المجتهد ٣/ ٥٩ - ٦٠ ، الفواكه الدواني، أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ٢/ ٥٤ ، الناشر: دار الفكر
د-ط، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ٢٢٠ ، الشرح الكبير على المقنع ٢٤/ ٢٣٢ ، شرح الزركشي على الخرقي ٥/ ٥٨٤ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٤/ ٢٣١ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات ٢/ ١٠٧٥ برقم ١٤٥٢ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين ٢/ ١٠٧٣ برقم ١٤٥٠ .

في الحديثين دلالة ظاهرة على أن قليل الرضاع لا يثبت به حكم التحريم، وإنما يعتبر فيه خمس رضعات فما فوق[1].

المناقشة:

نوقش بأن: في الاستدلال بهذا الحديث إثبات لذلك من القرآن وهو خطأ من وجهين: أحدهما: أنكم أثبتم القرآن بخبر الواحد، والقرآن لا يثبت إلا بأخبار التواتر والاستفاضة. والثاني: أنه لو كان من القرآن لكان مثبتا في المصحف متلو في المحاريب، وذلك غير جائز فلم يجز أن يكون من القرآن[2].

الجواب: من ثلاثة أوجه[3]:

١- أنا أثبتناه من القرآن حكما لا تلاوة ورسمًا والأحكام تثبت بأخبار الآحاد سواء أضيفت إلى السنة، أو إلى القرآن كما أثبتوا بقراءة ابن مسعود " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " حكم التتابع، وإن لم يكتبوا تلاوته فإن استفاض نقله ثبت بالاستفاضة تلاوته وحكمه.

٢- أن هذا منسوخ التلاوة ثابت الحكم، فكان وروده بالاستفاضة والآحاد سواء في إثبات حكمه وسقوط تلاوته؛ كما وقع في الرجم؛ إذ نسخت تلاوته، وبقي حكمه.

٣- أن العشر نسخن بالخمس، إنما هما جميعا بالسنة إلا بالقرآن وإنما أضافت عائشة ذلك

---

(١) ينظر: بحر المذهب ١١/ ٣٩٨، البيان في مذهب الشافعي ١١/ ١٤٥، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢١٣، الشرح الكبير على المقنع ٢٤/ ٢٣٢ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٤/ ٢٣١ .

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي ٥/ ١٣٤ ، العناية شرح الهداية ٣/ ٤٣٨ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٨٠٣ ، الشرح الكبير على المقنع ٢٤/ ٢٣٢ .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١١/ ٣٦١ ، التهذيب في فقه الشافعي ٦/ ٢٩١ ، العزيز شرح الوجيز ٩/ ٥٦١ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ٢٢٠ ، شرح الزركشي على الخرقي ٥/ ٥٨٤ .

إلى القرآن لما في القرآن من وجوب العمل بالسنة.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول:

أولًا- دليل السنة:

- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»(١).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن التحريم بالرضاع إنما يحصل بثلاث رضعات، فإن دليل الخطاب فيه قد دل عليه (٢).

المناقشة:

نوقش بأنه: قد ثبت النص بحديث عائشة -رضي الله عنها-؛ بأن التحريم إنما يكون بالخمس، وهو أقوى من دليل الخطاب (٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين ٢/ ١٠٧٤ برقم ١٤٥١ .

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٨/ ١٧١ - ١٧٢، العدة شرح العمدة ص: ٤٠٧، الفروع، لابن مفلح ٩/ ٢٨١، شرح الزركشي على الخرقي ٥/ ٥٨٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٤/ ٢٣١ .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١١/ ٣٦١، التهذيب في فقه الشافعي ٦/ ٢٩١، العزيز شرح الوجيز ٩/ ٥٦١، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ٢٢٠، شرح الزركشي على الخرقي ٥/ ٥٨٤ .

ثانيًا- دليل المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ حيث قالوا إن:

- ما يعتبر فيه العدد والتكرار، يعتبر فيه الثلاث [١].

المناقشة:

نوقش بأن: هذا قياس في مقابل النص، فلا اعتبار به[٢].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولًا- دليل الكتاب:

- قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾.

وجه الدلالة:

في الآية دلالة على أن المعتبر في التحريم إنما هو الرضاع، قل ذلك أو كثر، فبمجرد حصوله يحصل به التحريم المذكور في الآية[٣].

(١) ينظر: الشرح الكبير على المقنع ٢٤/ ٢٣٢ ، الفروع، لابن مفلح ٩/ ٢٨١ ، شرح الزركشي على الخرقي ٥/ ٥٨٤ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٤/ ٢٣١ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١١/ ٣٦١ ، التهذيب في فقه الشافعي ٦/ ٢٩١ ، العزيز شرح الوجيز ٩/ ٥٦١ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ٢٢٠ ، شرح الزركشي على الخرقي ٥/ ٥٨٤ .

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي ٥/ ١٣٤ ، العناية شرح الهداية ٣/ ٤٣٨ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٨٠٣ ، التبصرة، للخمي ٥/ ٢١٤٢ ، الفواكه الدواني ٢/ ٥٤ ، الشرح الكبير على المقنع ٢٤/ ٢٣٢ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٤/ ٢٣١ .

المناقشة:

نوقش بأن: إطلاق الآية هنا محمول على ما قيده حديث عائشة -رضي الله عنها-، من أن التحريم إنما كان يحصل بعشر رضعات، ثم نسخن بخمس رضعات(١).

ثانيًا- دليل السنة:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»(٢).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة ظاهرة على أن المعتبر في تحريم الرضاع إنما هو ما اعتبر في التحريم بالنسب والرحم، فكما أن تحريم النسب لا يراعى فيه العدد، فكذلك تحريم الرضاع(٣).

المناقشة:

نوقش بما نوقش به استدلالهم السابق.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١١/ ٣٦١، التهذيب في فقه الشافعي ٦/ ٢٩١، العزيز شرح الوجيز ٩/ ٥٦١، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ٢٢٠، شرح الزركشي على الخرقي ٥/ ٥٨٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم ٣/ ١٧٠ برقم ٢٦٤٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ٢/ ١٠٧١ برقم ١٤٤٧.

(٣) ينظر: التجريد، للقدوري ١٠/ ٥٣٤٧، بدائع الصنائع ٤/ ٧، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢١٢، الجامع لمسائل المدونة ٩/ ٤٠٣، بداية المجتهد ٣/ ٥٩- ٦٠، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ٢٢٠، شرح الزركشي على الخرقي ٥/ ٥٨٤.

ثالثًا- دليل المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من ثلاثة أوجه[1]:

١ - أن ما وقع به التحريم المؤبد لم يعتبر فيه العدد كالوطء، وعقد النكاح.

٢ - أنه حكم يتعلق بالشرب فوجب أن لا يعتبر فيه العدد كحد الخمر.

٣- أن الواصل إلى الجوف يتعلق به الفطر تارة وتحريم الرضاع أخرى، فلما لم يتعبر العدد في الفطر لم يعتبر في الرضاع.

المناقشة:

أن هذا قياس في مقابل النص، فلا اعتبار به[2].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وبيان أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، فإنه يتبين لي -والله أعلم- أن القول الراجح هو الأول، من أنه لا يحصل التحريم بالرضاع إلا بخمس رضعات؛ وذلك للآتي:

١ - قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢ - ضعف أدلة المخالفين لهم.

٣- مناقشتهم لأدلة المخالفين لهم.

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي ٥/ ١٣٤ ، العناية شرح الهداية ٣/ ٤٣٨ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٨٠٣ ، التبصرة، للخمي ٥/ ٢١٤٢ ، الفواكه الدواني ٢/ ٥٤ ، الشرح الكبير على المقنع ٢٤/ ٢٣٢ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٤/ ٢٣١ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١١/ ٣٦١ ، التهذيب في فقه الشافعي ٦/ ٢٩١ ، العزيز شرح الوجيز ٩/ ٥٦١ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ٢٢٠ ، شرح الزركشي على الخرقي ٥/ ٥٨٤ .

٤ - جوابهم عن مناقشة الخصوم لأدلتهم.

المبحث الثاني: الرضاع بعد تمام الحولين.

صورة المسألة:

لو أن امرأة أرضعت صبيًا بعد العامين أو كبيرًا، تريد بذلك تحريمه عليها وفروعها وأصولها، فهل يصح ذلك أم لا؟

قال الإمام ابن حزم -رحمه الله-: "ورضاع الكبير محرم -ولو أنه شيخ- يحرم كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق"(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وأما الأول -يعني رضاع الكبير- فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا قول متوجه"(٢).

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن المرأة العاقلة الحية الغير سكرى إن أرضعت صبيًا عشر رضعات مفترقات افتراقًا ترك الرضاع فيما بين كل رضعتين منها، فتمت العشر قبل أن يستكمل الصبي حولين قمريين من حين ولادته، يمتصه بفيه من ثديها فهو ابنها، ووطؤها ووطء ما ولدت حرام عليه، وعلى من تناسل منه(٣)؛ ولكنهم اختلفوا فيما لو أرضعته بعد الحولين على خمسة أقوال:

---

(١) المحلى بالآثار ١٠/ ٢٠٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٦٠ .

(٣) ينظر: مراتب الإجماع ص: ٦٧ ، الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ١٤ .

القول الأول: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين فحسب؛ وبه قال: أبو يوسف ومحمد من الحنفية[١]، والمالكية في رواية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في ثلاثين شهرًا؛ وبه قال: أبو حنيفة[٥].

القول الثالث: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في ثلاثة أعوام؛ وبه قال: زفر من الحنفية[٦].

القول الرابع: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين أو قريبًا منهما، كأيام معدودة أو

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/ ٦ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٨٢ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧ ، البناية شرح الهداية ٥/ ٢٦٠ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زادهٔ يعرف بداماد أفندي ١/ ٣٧٥ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، د-ط، د-ت.

(٢) ينظر: النوادر والزيادات ٥/ ٧٥ ، المعونة على مذهب عالم المدينة ص: ٩٤٦ ، التبصرة للخمي ٥/ ٢١٤٦ ، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٥٩١ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٣ .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١١/ ٣٦٧ ، بحر المذهب ١١/ ٤٠٠ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١/ ١٤٢ ، العزيز شرح الوجيز ٩/ ٥٦٠ ، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢١٢ .

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٨/ ١٧٧ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ٢٢٠ ، العدة شرح العمدة ص: ٤٠٧ ، الشرح الكبير على المقنع ٢٤/ ٢٢٧ ، الفروع وتصحيح الفروع ٩/ ٢٨١ ، المبدع في شرح المقنع ٧/ ١٢٣ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٤٤٥ .

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ١٣٦ ، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١١٨ ، العناية شرح الهداية ٣/ ٤٤١ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ٣/ ٢٣٨ ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – د-ت، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٠٩ .

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/ ٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٨٢، الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧ ، البناية شرح الهداية ٥/ ٢٦٠ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٣٧٥ .

شهرًا أو شهرين؛ وبه قال: المالكية في رواية أخرى[1].

القول الخامس: يحرم من الرضاع مطلقًا، وإن كان شيخًا كبيرًا؛ وبه قال: الظاهرية[2]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والأثر:

أولًا- دليل الكتاب:

١ - قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[4].

٢ - قال تعالى: ﴿..وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ..﴾[5].

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٨٠٤ ، الجامع لمسائل المدونة ٩/ ٤٠٦ ، المقدمات الممهدات ١/ ٤٩٣ ، المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله ٤/ ٤٩٥ . المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار ١٠/ ٢٠٢ .

(٣) وقد سبق ذكر تقييد شيخ الإسلام -رحمه الله- لهذا الحكم بالضرورات وحدها دون غير الحاجة إليها. وينظر: مجموع الفتاوى ٣٤/ ٦٠ .

(٤) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٣ .

(٥) سورة: لقمان، الآية: ١٤ .

وجه الدلالة:

في الآيتين دلالة ظاهرة على أن مدة الرضاع المقدرة شرعًا ما كان في الحولين، فاقتضى أن يكون حكمه في الشرع بعد الحولين مخالفًا لحكمه في الحولين، وحكمه في الشرع هو التحريم(١).

ثانيًا- دليل السنة:

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»(٢).

٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ»(٣).

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٨٢ ، البناية شرح الهداية ٥/ ٢٦٠ ، النوادر والزيادات ٥/ ٧٥ ، التبصرة للخمي ٥/ ٢١٤٦ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٣ ، بحر المذهب ١١/ ٤٠٠ ، العزيز شرح الوجيز ٩/ ٥٦٠ ، المغني لابن قدامة ٨/ ١٧٧ ، العدة شرح العمدة ص: ٤٠٧ ، الفروع وتصحيح الفروع ٩/ ٢٨١ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٤٤٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم ٣/ ١٧٠ برقم ٢٦٤٧ ، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة ٢/ ١٠٧٨ برقم ١٤٥٥ .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين ٣/ ٤٥٠ برقم ١١٥٢ ، والنسائي في الكبرى، كتاب النكاح، الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين ٥/ ٢٠١ برقم ٥٤٤١ ، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وجه الدلالة:

في الحديثين دلالة ظاهرة على أن الرضاع الذي يحرم إنما هو ما كان قبل الفطام المقدر شرعًا بالحولين، فأما ما كان بعد ذلك فلا حكم له[1].

ثالثًا- دليل الأثر:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ»[2].

وجه الدلالة:

في الأثر دلالة ظاهرة على أن التحريم بالرضاع إنما يكون بما في الحولين فحسب[3].

رابعًا- دليل المعقول:

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/ ٦ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٣٧٥ ، المعونة على مذهب عالم المدينة ص: ٩٤٦ ، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٥٩١ ، الحاوي الكبير ١١/ ٣٦٧ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١/ ١٤٢ ، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢١٢ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ٢٢٠ ، الشرح الكبير على المقنع ٢٤/ ٢٢٧ ، المبدع في شرح المقنع ٧/ ١٢٣ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٤٦٥ برقم ١٣٩٠٣ ، وسعيد بن منصور في سننه ١/ ٢٨٠ برقم ٩٨٠ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٥٥٠ برقم ١٧٠٥٣ ، والدارقطني في سننه ٥/ ٣٠٦ برقم ٤٣٦٣ ، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٧٦١ برقم ١٥٦٦٦ ، وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٨٢ ، البناية شرح الهداية ٥/ ٢٦٠ ، النوادر والزيادات ٥/ ٧٥ ، التبصرة للخمي ٥/ ٢١٤٦ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٣ ، بحر المذهب ١١/ ٤٠٠ ، العزيز شرح الوجيز ٩/ ٥٦٠ ، المغني لابن قدامة ٨/ ١٧٧ ، العدة شرح العمدة ص: ٤٠٧ ، الفروع وتصحيح الفروع ٩/ ٢٨١ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٤٤٥ .

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من وجهين[1]:

١- أن هذا حول لا يثبت حكم الرضاع في آخره فوجب أن لا يثبت حكمه في أوله كالحول الرابع طردا، والثاني عكسًا.

٢- أن الحد إذا علق بالحول ولم يبلغ به الكمال قطع على التمام كالحول في الزكاة.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والمعقول:

أولًا- دليل الكتاب:

- قال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[2].

وجه الدلالة:

في الآية دلالة على أن ظاهر هذه الإضافة يقتضي أن يكون جميع المذكور مدة لكل واحدة منهما إلا أن الدليل قد قام على أن مدة الحبل لا تكون أكثر من سنتين فبقي مدة الفصال على

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/ ٦ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٨٢ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧ ، البناية شرح الهداية ٥/ ٢٦٠ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٣٧٥ ، النوادر والزيادات ٥/ ٧٥ ، المعونة على مذهب عالم المدينة ص: ٩٤٦ ، التبصرة للخمي ٥/ ٢١٤٦ ، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٥٩١ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٣ ، الحاوي الكبير ١١/ ٣٦٧ ، بحر المذهب ١١/ ٤٠٠ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١/ ١٤٢ ، العزيز شرح الوجيز ٩/ ٥٦٠ ، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢١٢ ، المغني لابن قدامة ٨/ ١٧٧ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ٢٢٠ ، العدة شرح العمدة ص: ٤٠٧ ، الشرح الكبير على المقنع ٢٤/ ٢٢٧ ، الفروع وتصحيح الفروع ٩/ ٢٨١ ، المبدع في شرح المقنع ٧/ ١٢٣ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٤٤٥ .

(٢) سورة: الأحقاف، الآية: ١٥ .

ظاهره[1].

المناقشة:

نوقش بأن: هذا مردود بأن المدة المذكورة هي محصلة مجموع الاثنين معًا؛ الحمل والرضع حتى الفطام، وقد ثبت أن أقل الحمل ستة أشهر فدل على أن الباقي هو الفصال[2].

ثانيًا- دليل المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من وجهين[3]:

١ - أن هذه مدة يعتد فيها بالرضاع فوجب أن يثبت فيها التحريم كالحولين.

٢- اللبن كما يغذي الصبي قبل الحولين يغذيه بعده والفطام لا يحصل في ساعة واحدة لكن يفطم درجة فدرجة حتى ينسى اللبن ويتعود الطعام، فلا بد من زيادة على الحولين بمدة، وإذا وجبت الزيادة قدرنا تلك الزيادة بأدنى مدة الحبل، وذلك ستة أشهر اعتبارا للانتهاء بالابتداء.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ١٣٦ ، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١١٨ ، العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ٣/ ٤٤١ ، الناشر: دار الفكر، د-ط، د-ت، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٢٣٨ ، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٠٩ .

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٨٢، البناية شرح الهداية ٥/ ٢٦٠، النوادر والزيادات ٥/ ٧٥، التبصرة للخمي ٥/ ٢١٤٦، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٣، بحر المذهب ١١/ ٤٠٠، العزيز شرح الوجيز ٩/ ٥٦٠، المغني لابن قدامة ٨/ ١٧٧، العدة شرح العمدة ص: ٤٠٧، الفروع وتصحيح الفروع ٩/ ٢٨١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٤٤٥ .

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ١٣٦ ، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١١٨ ، العناية شرح الهداية ٣/ ٤٤١ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٢٣٨ ، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٠٩ .

المناقشة:

نوقش بأن: القياس على الحولين مردود وفاسد بالشهر السابع بعد الحول الأول يتغذى فيه باللبن، ولا يقع به التحريم ثم المعنى في الحولين أنه لما وقع التحريم بالرضاع في آخره وقع بالرضاع في أوله وخالف الثالث[1].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على ما ذهبوا إليه بما استدل به أصحاب القول الثاني؛ غير أنهم قالوا إنه: لما وجب اعتبار بعض الحول وجب اعتبار كله، وتقدر مدة الفطام بحول؛ لأنه حسن للاختبار والتحول به من حال إلى حال[2].

المناقشة:

نوقش استدلالهم بما نوقش به أصحاب القول الثاني.

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من وجهين [3]:

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٨٢، البناية شرح الهداية ٥/ ٢٦٠، النوادر والزيادات ٥/ ٧٥، التبصرة للخمي ٥/ ٢١٤٦، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٣، بحر المذهب ١١/ ٤٠٠ ، العزيز شرح الوجيز ٩/ ٥٦٠ ، المغني لابن قدامة ٨/ ١٧٧ ، العدة شرح العمدة ص: ٤٠٧ ، الفروع وتصحيح الفروع ٩/ ٢٨١ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٤٤٥ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/ ٦ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٨٢ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧ ، البناية شرح الهداية ٥/ ٢٦٠ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٣٧٥ .

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٨٠٤، الجامع لمسائل المدونة ٩/ ٤٠٦ ، المقدمات الممهدات ١/ ٤٩٣ ، المختصر الفقهي لابن عرفة ٤/ ٤٩٥ .

١ - أن ما قارب الشيء له حكمه؛ ومعلوم أن الطفل لا يستغني بالطعام بعد يوم أو يومين من فطامه، فكان ذلك كرضاعه في الحولين.

٢ - أنه إرضاع مع المجاعة إليه؛ فكان كالحولين.

المناقشة:

نوقش بأن الحد إذا علق بالحول ولم يبلغ به الكمال قطع على التمام كالحول في الزكاة[١].

أدلة القول الخامس:

استدل أصحاب القول الخامس على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والأثر:

أولًا- دليل الكتاب:

- قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ..﴾[٢].

وجه الدلالة:

في الآية دلالة على أن التحريم بالرضاع عام يشمل ما لو الرضيع صغيرًا في الحولين أم بعدهما ولو إلى الفتوة أو الشيخوخة[٣].

المناقشة:

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٨٢، البناية شرح الهداية ٥/ ٢٦٠، النوادر والزيادات ٥/ ٧٥، التبصرة للخمي ٥/ ٢١٤٦، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٣، بحر المذهب ١١/ ٤٠٠، العزيز شرح الوجيز ٩/ ٥٦٠، المغني لابن قدامة ٨/ ١٧٧، العدة شرح العمدة ص: ٤٠٧، الفروع وتصحيح الفروع ٩/ ٢٨١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٤٤٥.

(٢) سورة: النساء، الآية: ٢٣.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار ١٠/ ٢٠٢، مجموع الفتاوى ٣٤/ ٦٠.

نوقش بأن: عموم الآية هنا مخصوص بسابقتها الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾(١).

ثانيًا- دليل السنة:

- عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْضِعِيهِ»، قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ»(٢).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة ظاهرة على أن حكم التحريم بالرضاع يشمل الصغير والكبير على حد سواء، ولا يقتصر على الحولين أو غير ذلك(٣).

المناقشة:

نوقش بأن هذه الرخصة إنما كانت لسالم مولى أبي حذيفة وحده، دون غيره من سائر الأمة؛ ويد عليه ما قالته أم سلمة لعائشة-رضي الله عنهما-: «وَاللهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٣ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاعة، باب رضاعة الكبير ٢/ ١٠٧٦ برقم ١٤٥٣.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار ١٠/ ٢٠٢ ، مجموع الفتاوى ٣٤/ ٦٠ .

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ» (١)(٢).

ثالثًا- دليل الأثر:

- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-: «أَنَّهَا كَانَتْ تَأْخُذَ بِذَلِكَ فَكَانَتْ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا»(٣).

وجه الدلالة:

في الأثر دلالة ظاهرة على أن حكم التحريم بالرضاع يشمل الصغير والكبير على حد سواء، ولا يقتصر على الحولين أو غير ذلك(٤).

المناقشة:

نوقش بما نوقش به استدلالهم السابق.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، النكاح، باب فيمن حرم به ٢/ ٢٢٣ برقم ٢٠٦١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٦/ ٣٠١- ٣٠٢ برقم ١٧٩٩ .

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٨٢ ، البناية شرح الهداية ٥/ ٢٦٠ ، النوادر والزيادات ٥/ ٧٥ ، التبصرة للخمي ٥/ ٢١٤٦ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٣ ، بحر المذهب ١١/ ٤٠٠ ، العزيز شرح الوجيز ٩/ ٥٦٠ ، المغني لابن قدامة ٨/ ١٧٧ ، العدة شرح العمدة ص: ٤٠٧ ، الفروع وتصحيح الفروع ٩/ ٢٨١ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٤٤٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، النكاح، باب فيمن حرم به ٢/ ٢٢٣ برقم ٢٠٦١ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٦/ ٣٠١- ٣٠٢ برقم ١٧٩٩ .

(٤) ينظر: المحلى بالآثار ١٠/ ٢٠٢ ، مجموع الفتاوى ٣٤/ ٦٠ .

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وبيان أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، فإنه يتبين لي –والله أعلم– أن القول الراجح هو الأول، من أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين فحسب؛ وذلك للآتي:

١ –قوة ما استدل به أصحاب هذا القول. ٢ – ضعف أدلة المخالفين لهم.

٣ –مناقشتهم لأدلة المخالفين لهم. ٤ – سلامة أدلتهم من المناقشة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد فإني أشكر الله تعالى على تمام هذه الدراسة حول المسائل التي خالف فيها ابن حزم جمهور الفقهاء، وقد وافقه شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- في الأحوال الشخصية، وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات.

أولًا- النتائج:

١. بروع الإمام ابن حزم -رحمه الله- في علوم عدة.

٢. كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة في عصره لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان.

٣. تعدد مؤلفات ابن حزم رحمه الله.

٤. حرص شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- على طلبه للعلم منذ صغره.

٥. بلغ شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله- رتبة المجتهدين في العلم لاستجماعه شروط المجتهد.

٦. كان شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله- قوالًا بالحق لا يأخذه في الله لومة لائم.

٧. كثرة مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

٨. يرى ابن حزم وابن تيمية عدم جواز إجبار الأب لابنته البكر البالغة على النكاح.

٩. ذهب ابن حزم وابن تيمية إلى أنه لا يحل للزانية أن تنكح أحدًا، لا زانيًا ولا عفيفًا حتى تتوب، فإذا تابت حل لها الزواج من عفيف.

١٠. قال ابن حزم وابن تيمية أن النكاح على شرط فاسد مفسد للنكاح.

١١. يقول ابن حزم وابن تيمية بوجوب المتعة للمطلقة مطلقا.

١٢. يرى ابن حزم وابن تيمية عدم وقوع طلاق السكران.

١٣. ذهب ابن حزم وابن تيمية إلى وجوب الإشهاد في الرجعة.

١٤. يرى ابن حزم وابن تيمية أنه لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات.

١٥. ذهب ابن حزم إلى أن رضاع الكبير محرم مطلقا، وقال به ابن تيمية عند الحاجة.

ثانيا- التوصيات:

١ - الاهتمام بدراسة فقه ابن حزم وابن تيمية رحمهم الله.

٢ - استكمال هذه الحلقة من حلقات العلم على سائر أبواب الفقه.

٣- مزيد دراسة عن أسباب الخلاف بين الفقهاء، وبيان المقبول منه وغير المقبول.

فهرس المراجع

١-الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٢-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٣-الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط١ دار ابن حزم ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤-إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) ط١ دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥-الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) ط ١٥ دار العلم للملايين أيار / مايو ٢٠٠٢م.

٦-أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي،المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٧-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري

ط٢: دار الكتاب الإسلامي.

٨- بحر المذهب، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد، ط١ دار الكتب العلمية ٢٠٠٩م.

٩- بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ط٢ دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفي ٥٥٨هـ) ت: قاسم محمد النوري، ط١: دار المنهاج – جدة ١٤٢١هـ.

١٢- البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٣- التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٤- التبصرة للخمي علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط١ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفي: ٧٤٣هـ) –ومعه حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، ط١ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ١٣١٣هـ..

١٦- التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، المحقق: مركز

الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، ط٢ دار السلام – القاهرة، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

١٧ – تطور الفكر التربوي" لأحمد وسعد مرسي (ص٩٦)، ط١٠ عالم الكتب – القاهرة، ١٩٨٦م.

١٨ – التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجدديالبركتي ط١ دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٩ – تفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، ط١ دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٢٠ – تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢ دار الكتب المصرية – القاهرة ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤م.

٢١ – التقريب، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣هـ) تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد ط٢ مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٢٢ – التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢هـ) تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) – أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥) ط١ مكتبة الرشد ناشرون – المملكة العربية السعودية ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢٣ – جواهر العقود شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ) حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط١ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٢٤ – الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ

اليمني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢٥- حاشية البجيرمي على شرح المنهج، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) مطبعة الحلبي ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٢٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٢٧- حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) ط١ ١٣٩٧هـ.

٢٨- حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) دار المعارف (د-ط) (د-ت).

٢٩- حاشية العدوي على كفاية الطالب، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفي: ١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط دار الفكر - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٠- الحاوي الكبير أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفي: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط١ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٣١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم ط١ دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣٢- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدراباد/ الهند، (الثانية) سنة ١٣٩٢ه.

٣٣- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣٤- روضة الطالبين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، ط٣ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٣٥- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣هـ) تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، ط١ دار ابن حزم ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .

٣٦- سنن ابن ماجة ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)(د-ط) دار الفكر - بيروت ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٣٧- سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي ط١ دار الرسالة العالمية ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٨- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩٨م.

٣٩- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ط١ مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤٠ - السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات ١٤٢٤هـ

- ٢٠٠٣م.

٤١- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت: شعيب الأرناؤوط، ط٣: مؤسسة الرسالة.

٤٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط١ دار ابن كثير، دمشق – بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي (المتوفى ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط، ط ١ دار ابن كثير دمشق ١٤٠٦هـ .

٤٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) ط١ دار العبيكان ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٥- الشرح الكبير على متن المقنع شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو

٤٦- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، (د-ط)(د-ت). شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي.

٤٧- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة – بيروت.

٤٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤: دار العلم للملايين – بيروت ١٤٠٧هـ.

٤٩- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد

زهير بن ناصر الناصر، ط١ دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ١٤٢٢هـ.

٥٠- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥١- ط١ هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٢- طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥٣- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٤- طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، ط: مكتبة الثقافة الدينية.

٥٥- طبقات الفقهاء، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) تحقيق: محيي الدين علي نجيب، ط١دار البشائر الإسلامية - بيروت ١٩٩٢م .

٥٦- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، ط١ دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٧- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى ٧٨٦هـ)، ط دار الفكر.

٥٨- عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي

البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، ط١ دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٥٩- الغرر البهية شرح البهجة الوردية زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) المطبعة الميمنية.

٦٠- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) دار الفكر.

٦١- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي ط٤ دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

٦٢- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ت: محمد نعيم العرقسُوسي (المتوفى ٨١٧هـ)، ط٨: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ١٤٢٦هـ.

٦٣- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٦٤- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٦٥- كشاف القناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتيالحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية.

٦٦- اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ) تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري ط١ دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ.

٦٧- اللباب في شرح الكتاب عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد (د-ط) المكتبة العلمية، بيروت – لبنان (د-ت).

٦٨- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعيالإفريقى (المتوفى ٧١١هـ)، ط٣: دار صادر – بيروت ١٤١٤هـ.

٦٩- المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ط١ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٠- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) (د-ط) دار إحياء التراث العربي (د-ت).

٧٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)

٧٣- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر.

٧٤- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٦/ ١٧٦) ط: دار الفكر – بيروت.

٧٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي ط١ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٧٦- المختصر الفقهي لابن عرفة، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ) المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط١ مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٧٧- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ص: ٣٠٤) ت: كامل محمد محمد عويضة، ط١: دار الكتب العلمية.

٧٨- مستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبيالطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ط١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٧٩- مسند أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١ دار الحديث - القاهرة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٨٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المكتبة العلمية - بيروت، د-ط.

٨١- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢ المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٣هـ.

٨٢- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (د-ط) دار الحرمين (د-ت) القاهرة.

٨٣- المعجم الصغير للطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير ط١ المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٤- مغني المحتاج شمس الدين، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٥- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ.

٨٦- المقدمات الممهدات بو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط١ دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٨٧- الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥هـ) دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ط٣ مكتبة الأسدي ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨٨- مناهج التحصيل، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، ط١ دار ابن حزم ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٨٩- منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)

٩٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية

٩١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت: علي محمد البجاوي، ط١: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

٩٢- نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ط الأخيرة دار الفكر، بيروت - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٩٣- النهر الفائق شرح كنز الدقائق سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي

(ت ١٠٠٥هـ) تحقيق: أحمد عزو عناية ط١ دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٩٤- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١ دار الحديث، مصر ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩٥- الهداية على مذهب الإمام أحمد، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، ط١ مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٩٦- الهداية في شرح البداية، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٩٧- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت ،عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م .

٩٨- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ط١ دار السلام - القاهرة ١٤١٧هـ.

٩٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان" لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس/ ط: دار صادر- بيروت، ١٩٩٤م.